8 تموز/يوليو 2026

ترجمة غير رسمية

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

ورقة غرفة اجتماعات المكمّلة للمعلومات الواردة في تقرير "السودان: مؤشرات على حدوث إبادة جماعيّة في الفاشر"

موجز

تُكمّل ورقة غرفة الاجتماعات هذه ما ورد من معلومات في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان المؤرخ 19 شباط/فبراير 2026 (A/HRC/61/77) بعنوان "*مؤشرات على حدوث إبادة جماعيّة في الفاشر*"، وينبغي قراءتها بالاقتران مع ذلك التقرير .

ونظرًا لعددِ الكلمات المحدود في التقرير، لم تتمكن البعثة من تضمين مراجع مُفصّلة أو الإشارة إلى جميع المصادر التي استندت إليها، بينما توفر ورقة غرفة الاجتماعات هذه تلك المراجع وتتضمّن معلومات إضافية جمعتها البعثة خلال تحقيقاتها المتواصلة منذ أن قدّمت تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 19 شباط/فبراير 2026. وتتعلّق هذه المعلومات الجديدة على وجه الخصوص بعمليات قتل جماعي وعنف جنسي وحشي بما في ذلك اغتصابات جماعيّة، واختطاف منهجي لنساء وفتيات على يد قوات الدعم السريع، وما يترتب على هذه الممارسات من عواقب مأساويّة، فضلاً عن معاناة آلاف الأشخاص الذين تعرّضوا للسجن أو التعذيب أو الاحتجاز مقابل فدية أو للاختفاء القسري بحكم الأمر الواقع.

وتتوَسّع هذه الورقة أيضًا في الأساس القانوني للاستنتاجات التي خلصَ إليها التقرير، ومفادها أن عمليات القتل الجماعي وما ارتبط بها من فظائع ارتكبتها قوات الدعم السريع في الفاشر والمناطق المحيطة بها خلال سيطرتِها على المنطقة، كانت مؤشرات على مسارٍ يُنذِرُ بوقوع إبادةٍ جماعيّة. وتؤكد التحقيقات المستمرّة التي تجريها البعثة مجددًا النتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير.

أولًا. مقدّمة

1. في 19 شباط/فبراير 2026 أصدرت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان نتائج تحقيقاتها حول الوضع في الفاشر وذلك عملاً بالطلب الوارد في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-38/1المُؤرّخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وقد خلُصَت البعثة إلى أنّ عمليات القتل الجماعي والانتهاكات الأخرى ذات الصلة التي ارتكبتها قوات الدعم السريع في مدينة الفاشر والمناطق المحيطة بها أثناء سيطرتها على المدينة في أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2025، تُعد مؤشرات على مسارٍ يُنذِرُ بوقوع إبادةٍ جماعيّة. وقد تم تقديم هذا التقرير المُعَنوَن " *مؤشرات على حدوث إبادة جماعيّة في الفاشر*" إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 26 شباط/فبراير 2026 في جلستِه الـ61.

2. ونظرًا لعدد الكلمات المحدود في التقرير، لم تتمكّن البعثة من تقديم مراجع مفصّلة للمصادر التي اعتُمِدَ عليها في التقرير. وتعرضُ ورقة غرفة الاجتماعات هذه تلك المراجع. كما توفر معلومات تمّ الحصول عليها خلال تحقيقات إضافيّة أجرتها البعثة منذ تقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بأعمال القتل الجماعي والعنف الجنسي الوحشي بالغ الخطورة بما في ذلك الاغتصاب الجماعي واسع النطاق والاختطاف المنهجي للنساء والفتيات على يد قوات الدعم السريع، وما يترتب على هذه الممارسات من عواقب بالغة الخطورة فضلاً عن محنة آلاف الأشخاص الذين احتُجزوا أو عُذّبوا أو تعرّضوا للاحتجاز مقابل فدية أو للاختفاء القسري بحكم الأمر الواقع. وتوضح الوثيقة أيضًا الأساس القانوني للاستنتاجات التي تم التوصل إليها في التقرير. وتؤكد التحقيقات المستمرة التي تجريها البعثة مجددًا النتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير " *مؤشرات على حدوث إبادة جماعيّة في الفاشر*". وينبغي قراءة ورقة غرفة الاجتماع هذه بالاقتران معه.

3. واعتمدت البعثة في تقريرها وفي هذه الورقة المنهجيّة والمبادئ التوجيهيّة ذاتها المحدّدة سابقًا،[1] وقد أقرّت بمعيار الإثبات المتمثل في "وجود أسباب معقولة للاعتقاد"، وهو المعيار المُعتَمَد لدى هيئات التحقيق التابعة للأمم المتحدة. وقد أولَت البعثة اهتمامًا خاصًا لمسألة ما إذا كان هناك أدلة واضحة ومقنعة تمامًا على النحو الذي بيّنته الهيئات القضائيّة، والتي يُمكن أن تدعَم الاستناد إلى جريمة الإبادة الجماعية.[2] كما نظرَت البعثة في ما إذا كانت نيّة ارتكاب الإبادة الجماعيّة هي الاستنتاج المعقول الوحيد للسلوك الموثّق.

4. تشمل الأدلة التي جمعتها البعثة حتى الآن عن الوضع في الفاشر إجراء مقابلات مع 333 من الناجين، علاوة على إرسالها بعثات تحقيقيّة إلى تشاد (من 6 إلى 17 كانون الثاني/يناير 2026) وجنوب السودان (من 10 إلى 21 كانون الثاني/يناير 2026)، كما أجرَت البعثة استفسارات عبر الإنترنت مع ناجين فرّوا من الفاشر. وكشفت المحادثات مع ناجين عن جروح عميقة خلّفتها فظائع مرتكبة في الفاشر والمناطق المحيطة بها، فضلاً عن سعي إلى تحقيق سلام مستدام وصون الكرامات والعدالة، وهي لطالما كانت من مطالب الشعب السوداني المستحقة. وتعربُ البعثة عن بالغ امتنانِها لجميع الناجين والناجيات لشجاعتهم في مشاركةِ تجاربِهم. كما تعربُ البعثة عن تقديرها لحكومتي تشاد وجنوب السودان على تسهيل إجراءات هذه البعثات التحقيقية، وللمجتمعات المُضيفة للاجئين السودانيّين على كرمها.

5. وقد استعرضت البعثة حتى الآن أكثر من 50 تقريرًا علنيًا ومواد ذات صلة بالوضع في الفاشر. وقامت بالتحقق من صحة 25 مقطع فيديو وتوثيقها وتدعيمها بالأدلة، كما عقدَت أكثر من 45 اجتماعًا مع منظمات من المجتمع المدني ومدافِعين عن حقوقِ الإنسانِ وخبراء في مختلف المجالات بمن فيهم خبراء في مجال الصحةِ العالميةِ، وكل ذلك فيما يتعلق بالفاشر.

[1] أنظر التقرير A/HRC/60/22 وA/HRC/57/23 وورقة غرفة الاجتماعات التي تحتوي على استنتاجات تحقيقات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن السودان في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة التي ارتُكِبت في السودان في سياق النزاع الذي اندلع في منتصف نيسان/أبريل 2023 والمتوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session57/a-hrc-57-crp-6-en.docx

[2] المادة 17 (1) (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم، 26 شباط/فبراير 2007؛ محكمة العدل الدولية، *البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، حكم، 26 شباط/فبراير 2007.

6. وقامت البعثة بالتشاور مع المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة إلى السودان المعيّن حديثًا، كما واصلت تعاونها مع المحكمةِ الجنائيةِ الدوليّة بالإضافة إلى كياناتٍ دوليّة وإقليميّة أخرى مذكورة في الفقرة 6 من تقريرها.

7. وقد استمرّ عدم تعاون السودان مع البعثة بالرغم من جهودها المبذولة في سبيل ذلك. عِلمًا أن بعض المسؤولين سعوا إلى التعاون، لكن خوفهم من التعرض لأعمالٍ إنتقاميّة من جهات حكوميّة حال دون تحقيق هذا التعاون. وتَعربُ البعثةُ عن أسفِها لذلك داعيةً السودان إلى إعادةِ النظر في هذا التوجّهِ. وقد شاركت البعثة في 3 تموز/يوليو 2026 المسودّة النهائيّة لورقة غرفة الاجتماعات هذه مع حكومة السودان عملًا بالممارسات المُتّبعَة، لكنها لم تتلقَ أي ردّ.

8. وتواصلت البعثة مع قوات الدعم السريع طالبة الحصول على معلومات وعقد اجتماعات مع قادة فيها. كما تابعت البعثة محاولات التواصل عبر وسائل متعدّدة بما في ذلك بعث رسائل في نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو 2026. وقد تلقّت البعثة رسالةً في 7 حزيران/يونيو 2026 تضمّنَت رَدّا على بعضِ أسئلةِ البعثةِ؛ إنما لم يُعقد أي اجتماع حتى وقت نشر ورقة غرفة الاجتماعات هذه.

ثانيًا. المصادر المستخدمة في التقرير والمعلومات الاضافيّة[3]

أ. أطراف النزاع والقوى المتحالفة معها

القوات المسلحة السودانية

9. كما وَرَدَ في التقرير، القوات المسلحة السودانية ما تزال بقيادة القائد العام الفريق أول ركن عبد الفتاح البرهان، الذي يمارس سلطة سياسيّة وعسكريّة شاملة على عملياتها.[4] وفي معركة السيطرة على الفاشر، اعتمدت القوات المسلحة السودانية بشكل أساسي على الفرقة السادسة مشاة، وعمِلَت تدريجيًا على تعزيز تحالفاتِها مع الحركات المسلحة الدارفورية والتي تعمل تحت مسمى قوة الحماية المشتركة في دارفور ("القوات المشتركة"). وتضمّ القوات المشتركة، التي تشكّلت في نيسان/أبريل 2023 عقب اندلاع النزاع،[5] حركات مسلّحة كانت موقعة على اتفاقِ جوبا للسلام، وقد اتخذت في البداية موقف حياد وعدم انحياز لأي من أطراف النزاع.

10. ثم انحازت بعض الجماعات المسلّحة تدريجيًا إلى القوات المسلحة السودانية. وبحلول أوائل عام 2024 تشكّلت القوات المشتركة وضمّت حركة/جيش تحرير السودان بقيادة مني أركو مناوي وحركة العدل والمساواة وتجمّع قوى تحرير السودان وفصائل من حركة/جيش تحرير السودان – المجلس الانتقالي. وعزت هذه الحركات قرار انحيازها هذا إلى ارتكاب قوات الدعم السريع وحلفائها هجمات وانتهاكات واسعة النطاق ضد مدنيّين في مختلفِ أنحاءِ دارفور. وكان عدد من هذه الحركات مرتبطًا بشكلٍ وثيق بقيادات الزغاوة وشبكات التجنيد التابعة لها.[6]

11. وما زالت حركات وفصائل دارفورية مسلحة أخرى بما في ذلك أطراف في حركة/جيش تحرير السودان بقيادة عبد الواحد محمد نور رسميًا خارج القوات المشتركة، وحافظت إلى حدٍ كبير على موقف حيادي.

12. وفي الوقت ذاته، ظهرت انقسامات داخلية في بعض الحركات المسلحة الدارفورية. إذ ابتعدت فصائل مرتبطة بالهادي إدريس ضمن حركة/جيش تحرير السودان – المجلس الانتقالي، وأخرى مرتبطة بالطاهر حجر ضمن تجمّع قوى تحرير السودان، عن الأطراف المتحالفة مع القوات المسلحة السودانية. وكان لهذه الفصائل في البداية موقفًا محايدًا، وانسحبت من الفاشر، قبل أن تنحازَ لاحقًا إلى قوات الدعم السريع. وبعد هذه الانقسامات، قدّمت القوات المشتركة التي بقيت في الفاشر دعمَها الكامل للقوات المسلحة السودانية.

13. كما تلقت القوات المسلحة السودانية دعمًا من وحداتٍ مدنيّةٍ جرى حشدها محليًا في الفاشر والمناطق المحيطة بها، ومن قوات المقاومة الشعبية التي أُنشِئَت للدفاع عن المجتمعات المحليّة والمواقع الاستراتيجية. وفي أيار/مايو 2024، أنشأت القوات المسلحة السودانية رسميًا لجنة وطنيّة لدمج قوات المقاومة الشعبية من خلال التجنيد والتسليح والتمويل. ونشطت قوات المقاومة الشعبيّة في

[3] يمكن إتاحة المراجع، على أساس سري، حسب الاقتضاء، للاستخدام في الإجراءات القضائية ذات الصلة.

[4] A/HRC/57/23 الفقرات 24-26.

[5] تحالفت القوات المشتركة مع القوات المسلحة السودانية رسميًا في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

[6] FFMS-D-002736. قائد تجمّع قوى تحرير السودان المتحالف مع القوات المسلحة السودانية هو عبدالله يحي، في حين أن فصائل حركة/جيش تحرير السودان المتحالفة مع القوات المسلحة السودانية يقودها مني مناوي ومصطفى تمبور.

الدفاع عن الفاشر إلى جانب القوات المسلحة السودانية والقوات المشتركة، إلى أن انهارت دفاعات المدينة في نهاية المطاف.[7]

قوات الدعم السريع

14. وكما وردَ في التقاريرِ السابقة، تُعتَبَر قوات الدعم السريع ذات قدرة حركيّة عالية وهي تَجمَع ما بين وحداتٍ نظاميةٍ وعناصر استخباراتيّة وميليشيات متحالفة؛ وهي كانت جزءًا من الأجهزة الأمنية السودانية عند اندلاع الأعمال العدائية سنة 2023؛ وكانت في نشأتها ميليشيا غير نظاميّة.[8] ويقوم بقيادتها الفريق محمد حمدان دقلو ويشغل شقيقه عبد الرحيم دقلو منصب نائب القائد.

15. وقد تعزّزت الحملة العسكرية لقوات الدعم السريع بميليشيات عربيّة محليّة وشبكات قبليّة وفرت قوى بشريّة ودعم لوجستي ومعلومات استخباراتيّة محليّة.[9] كما أفاد شهود بوجودِ عدد كبير من المقاتلين الأجانب في صفوفِ قوات الدعم السريع.[10]

16. وأفاد ناجون بصورة متسقة بأن عناصر من قوات الدعم السريع والقوات المتحالفة معها ارتكبوا انتهاكات أثناء السيطرة على الفاشر، وقد ميّزوا هؤلاء العناصر من ملابسِهم التي وصفوها باللون الكاكي/ والأخبش /والرمليّ. كما أشاروا إلى أن جميع العناصر كانوا مسلّحين ومزوّدين بأسلحة ناريّة وسكاكين وسياط.[11] وتستخدم قوات الدعم السريع مزيجًا من الأسلحة الصغيرة والخفيفة والثقيلة والمركبات المدرعة والمدفعيّة بما يشمل مدافع صاروخيّة وقذائف هاون وصواريخ موجّهة ومضادة للدبابات، ومسيّرات الاستطلاع والمراقبة والطائرات المسيّرة الانتحارية المزودة برأس حربي مدمج وتلك القادرة على إسقاط القذائف أثناء التحليق، فضلًا عن مسيّرات ضخمة ذات أجنحة ثابتة ومسلحة.[12]كما استخدمت قوات الدعم السريع معداتٍ للحرب الإلكترونية، بما في ذلك أنظمة تشويش ومحطات قيادة قائمة على نظام ستارلينك.[13]

17. وأفاد عددٌ من الناجين بأن قوات الدعم السريع وحلفاءها قامت بتجنيد أعدادٍ كبيرة من الأطفالِ، واستخدمتهم كمقاتلين وحرّاس وفي جمع معلومات استخباراتيّة داخل مدينة الفاشر والمناطق المحيطة بها.[14] ووصفَ شهود رؤية فتيان مسلّحين تتراوح أعمارهم بين 12 و16 عامًا ضمن صفوف قوات الدعم السريع بعد سيطرتِها على الفاشر.[15]

ب. دينميات النزاع

18. يبيّنَ التقرير أنه بحلول أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2023 كانت قوات الدعم السريع تسيطر على أربع ولايات من أصل خمسة في دارفور، باستثناء أجزاء من شمال دارفور بما في ذلك الفاشر التي كانت ما تزال تحت سيطرة القوات المسلحة السودانية وحلفائها.

19. وحتى أواخر العام 2023، شهدَت الفاشر فترة من الهدوء النسبي في ظلّ إتفاق لوقف إطلاقِ النارِ تمّ التوصل إليه محليًا في أيار/مايو 2023.[16] وكانت قوات الدعم السريع تسيطر على القطاعات الشماليّة والشرقية من المدينة وعلى طُرُقِ الإمدادِ الاستراتيجية التي تربطُ الفاشر بنيالا وزالنجي وشنقل طوباية، في حين كانت القوات المسلحة السودانية تسيطر على وسط المدينة والأحياء الغربية والجنوبية منها، بما في ذلك مقر قيادة الفرقة السادسة مشاة والمناطق المحيطة بمخيمي زمزم وأبو شوك للنازحين. واستمر القصف المُتفرّق من دون وقوعِ اشتباكاتٍ خطيرة.[17]

20. وانهارَ اتفاق وقف إطلاق النار تدريجيًا في أوائل العام 2024. حيث شرعت قوات الدعم السريع على نحو متزايد في اعتبار المدينة مَعقِلًا معاديًا تُسيطِرُ عليه جماعاتِ مسلحة غير عربية متحالفة مع القوات المسلحة السودانية. وقد أسهمت المشاركة المتزايدة لمقاتلي وقادة الزغاوة ضمن القوات

[7] FFMS-D-004994; FFMS-D-005012; FFMS-D-005016; FFMS-D-005022.
[8] A/HRC/57/23، الفقرات 27-30؛ A/HRC/57/CRP.6، الفقرات 91-95.
[9] FFMS-D-005130; FFMS-D-005034; FFMS-D-002167; FFMS-D-002142.
[10] FFMS-D-005128; FFMS-D-005023; FFMS-D-005509; FFMS-D-005089.
[11] أنظر على سبيل المثال،
FFMS-D-005127; FFMS-D-004983; FFMS-D-004995; FFMS-D-005023; FFMS-D-005524.
[12] FFMS-D-005133; FFMS-D-005526.
[13] FFMS-D-004967; FFMS-D-004982; FFMS-D-005118; FFMS-D-005131; FFMS-D-005509.
[14] FFMS-D-004566; FFMS-D-004969; FFMS-D-005050.
[15] FFMS-D-004566; FFMS-D-004969.
[16] FFMS-D-002634; FFMS-D-002630; FFMS-D-002644; FFMS-D-002674.
[17] FFMS-D-005128; FFMS-D-005523; FFMS-D-002634; FFMS-D-005473; FFMS-D-005290.

المشتركة وقوات المقاومة الشعبية في تعزيز ذلك التصوّر المتنامي مع إضفاء طابع إثني على النزاع، مما أدى إلى زيادة مخاطر وقوع هجمات انتقاميّة ضد المدنيّين الذين يُنظر إليهم على أنهم ذات صلة بالأطراف المعادية.[18]

21. وكانت القوات المسلحة السودانية قد استعادت السيطرة على الخرطوم في آذار/مارس 2025. وكما وردَ في التقرير، مع تراجع قوات الدعم السريع وحلفائها إلى معاقلِها ولا سيما في دارفور، بدأت بمهاجمة بلدات وقرى محيطة بالفاشر اعتبارًا من 6 نيسان/أبريل 2024. وفي أيار/مايو 2024، فرضت حصارًا على المدينة حتى أحكمت السيطرة عليها في تشرين الأول/أكتوبر 2025.[19]

22. كانت معركة السيطرة على الفاشر ضارية، واتسمت بقصفٍ مدفعي وغارات جوية وهجمات بطائرات مسيّرة على نطاق واسع وبشكل عشوائي، علاوة على هجمات بريّة كرّرَها الجانبين أثّرت على مناطق سكنيّة مكتظة بالسكان.[20] ورغم استمرار القوات المسلحة السودانية والقوات المشتركة وحلفائهما في السيطرة على وسط الفاشر، تقدّمت قوات الدعم السريع تدريجيًا عبر مناطق طرفية ودخلت مؤقتًا بعض الأحياء والمواقع الاستراتيجية، بما في ذلك مناطق محيطة بالمستشفى السعودي، قبل أن يتمّ صدّها بهجماتٍ مضادة شنّتها القوات المسلحة السودانية والقوات المشتركة وحلفاؤها.[21]

23. ومع اشتداد القصف المستمر على بعض أحياء الفاشر علاوة على الهجمات البرية، فرّ العديد من السكان نحو مخيمي زمزم وأبو شوك للنازحين طلبًا للأمان وسعيًا للحماية التي توفرها القوات المشتركة والقوات المسلحة السودانية المنتشرة في مناطق قريبة.[22] غير أنه وبحلول نهاية العام 2024، أضحت هذه المخيمات أهدافًا للقصف المتكرر والهجمات البريّة، ما أسفرَ عن سقوطِ ضحايا مدنيّين وتدمير ملاجئ وأسواق وتجدّد حالات النزوح القسري داخل مواقع مكتظة أصلًا.[23] ووصف ناجون نمطًا من تطويق المخيمات، مُصاحبًا بشنّ هجماتٍ منسقة بالمدفعية وبالقوات البرية من عدة اتجاهات، مدعومةً بهجماتٍ بطائراتٍ مسيّرة، تلتها عملياتِ قتلٍ واسعةِ النطاق علاوة على الاغتصاب والنزوح القسري؛ وقد فرّ أعداد كبيرة من السكان باتجاه طويلة أو الفاشر، فيما كانوا يتعرضون للانتهاكات ولسلب ما تبقى من ممتلكاتهم.[24] واشتدَ القتالُ في تموز/يوليو وآب/أغسطس 2025، ودخلت قوات الدعم السريع المدينة، إنما تصدّت لها القوات المسلحة السودانية وحلفاؤها.[25]

24. ودخلت قوات الدعم السريع وسط المدينة مرة أخرى في أيلول/سبتمبر 2025، وتقدّمت نحو مواقع عسكرية رئيسيّة، بما في ذلك سوق الفاشر الكبير (المعروف بسوق حجر قدو)، ومقر قيادة الفرقة السادسة مُشاة والمناطق المحيطة بها. ورغم فشل قوات الدعم السريع في السيطرة على هذه المواقع العسكرية حينها، إلا أن دفاعات المدينة ضَعفت تدريجيًا.[26] ثم انهارت الدفاعات بنهاية المطاف في أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2025 عقب هجومٍ أخير وواسع نطاق شنّته قوات الدعم السريع.[27]

ت. سكّان الفاشر والنزوح المتكرّر

25. يَرِدُ أدناه ما تضمّنه التقرير من أدلة تشير إلى ما أفاد به ناجيين وناجيات خضعوا لدوامات الفرار والعودة من وإلى داخل الفاشر والمناطق المحيطة بها.[28]

18 FFMS-D-002634; FFMS-D-005489; FFMS-D-005302; FFMS-D-005151; FFMS-D-005124.

19 FFMS-D-005524; FFMS-D-005503; FFMS-D-005500; FFMS-D-005497; FFMS-D-005133; FFMS-005132; FFMS-D-005129.

20 FFMS-D-005473; FFMS-D-005130.

21 FFMS-D-005130; FFMS-D-005132.

22 FFMS-D-005126; FFMS-D-005127; FFMS-D-005128; FFMS-D-005129; FFMS-D-005130; FFMS-D-005131; FFMS-D-005132; FFMS-D-005133; FFMS-D-005500; FFMS-D-005302; FFMS-D-005295; FFMS-D-005290; FFMS-D-005151.

23 FFMS-D-005128; FFMS-D-005500.

24 A/HRC/60/22, para. 28; FFMS-D-005132; FFMS-D-005130; FFMS-D-005129; FFMS-D-005128; FFMS-D-005127; FFMS-D-005126; FFMS-D-005123; FFMS-D-005295; FFMS-D-005151; FFMS-D-005302; FFMS-D-005290.

25 FFMS-D-004995; FFMS-D-005026; FFMS-D-005027; FFMS-D-004566.

26 FFMS-D-005027; FFMS-D-005026; FFMS-D-005032; FFMS-D-005038; FFMS-D-005033; FFMS-D-005035; FFMS-D-005036; FFMS-D-005039; FFMS-D-005044; FFMS-D-005045; FFMS-D-005046.

27 FFMS-D-004563; FFMS-D-005008; FFMS-D-004995.

28 FFMS-D-004566; FFMS-D-004973; FFMS-D-004980; FFMS-D-005013; FFMS-D-005016; FFMS-D-005023; FFMS-D-005085; FFMS-D-005120; FFMS-D-005121; FFMS-D-005123; FFMS-D-005126; FFMS-D-005127; FFMS-D-005128; FFMS-D-005129; FFMS-D-005130; FFMS-D-005131; FFMS-D-005132; FFMS-D-005133.

ث. التجويع وانهيار أنظمة الإمداد والخدمات الطبيّة

26. يَردُ أدناه ما تضمّنه التقرير من أدلة تشير إلى تعرّض الأسواق لهجمات متكرّرة أو لأعمال نهب أو إغلاق قسري وقطع طرق الإمداد المؤدية إلى المدينة بشكلٍ منهجي، ومنع الشاحنات المحمّلة بالمواد الغذائية من الدخول أو تعرّضها للهجوم.[29]

27. وواصلت البعثة منذ نشر تقريرها تلقي معلومات بشأن النقص الحاد والمتفاقم في الأغذية الناجم عن حصار قوات الدعم السريع، وما ترتّب عليه من آثارٍ تراكميّة على السكان المدنيّين، ولا سيما الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.[30] وإلى جانب الحرمان المادي، وصف ناجون الحصار بأنه خلّف آثارًا عميقة على الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي.[31] كما تأثرت النساء الحوامل بشكل غير متناسب بالضغوط النفسيّة الناجمة عن القصف، مما أدى بحسب تقارير إلى ولادات مبكرة وحدوث مضاعفات قبل الولادة وأثنائها.[32]

28. يَردُ أدناه في الحاشية ما تضمّنه التقرير من أدلة بشأن شحّ الإمدادات الطبيّة وما نجمَ عنها من انهيار الخدمات الطبيّة في الفاشر.[33] وتشيرُ معلومات إضافيّة تلقتها البعثة إلى أن الطاقم الطبي في المستشفى السعودي، وهو المستشفى الوحيد الذي كان لا يزال يعمل وقت السيطرة على المدينة، اضطروا إلى تنظيف الجروح بالماء والملح بسبب نقص الإمدادات الطبية.[34] كما أفاد اختصاصيون طبيون بأن النقص في المستلزمات اللازمة لعلاج الناجيات من الاغتصاب زادَ من تقويضِ القدرةِ على تقديمِ الرعايةِ الملائمةِ وفي الوقتِ المناسبِ.

ج. قيودٌ على الحركةِ ومنع المدنيّين من الفرار

29. يَردُ في الحاشية ما تضمّنه التقرير من أدلة تشير إلى تشييد سواتر ترابيّة ومنع المدنيين من الفرار.[35] وقد أسهَمَت هذه المنشآت في قطع إمدادات غذائيّة مما أدى، في جملة أمور، إلى نشوء ظروف المجاعة في المدينة. وخلال الهجوم الأخير الذي وقع بين 26 و28 تشرين الأول/أكتوبر 2025، أسهمت هذه المنشآت أيضاً في توجيه مقاتلين ومدنيين نحو نقاط اختناق أصبحت مواقع لعمليات قتل جماعي.

30. وقد أدت القيود المفروضة على حريةِ التنقلِ إلى تفاقم النظام الصحي المُنهَك أساسًا، مما أثرَ بشكلٍ خاص على نساء محتاجات بشكل عاجل لرعاية صحة الأم والصحة الإنجابيّة. وفي عدة حالات، لجأت نساء حملن نتيجة للاغتصاب إلى الإجهاضِ غيرِ الآمنِ بسببِ عدم توافر الرعاية الطبية في الوقت المناسب، مما أدى إلى حدوث مضاعفات خطيرة، بما في ذلك النزيف والوفاة.[36]

سبق لهذه البعثة أن أفادت عن الهجوم الكبير الذي شنّته قوات الدعم السريع من 11 إلى 14 نيسان/أبريل 2025على مخيم زمزم الذي كان يقطنه في معظمه نازحون من مجتمع الفور وقد أسفر الهجوم عن مقتل أكثر من ألف من سكان المخيم. ومنذ اليوم الثالث للهجوم، أُجبر السكان على الفرار من المخيم، حيث فرّ بعضهم عائدين إلى الفاشر. أنظر A/HRC/60/22، الفقرة 28؛ أنظر كذلك الفقرة 34 على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/sudan/ohchr-sudan-rapid-support-forces-zamzam-idp-camp-north-darfur-3-days-safe-refuge-offensive-april-terror-1-en.pdf

[29] FFMS-D-005128; FFMS-D-005123; FFMS-D-005524; FFMS-D-005497.

[30] FFMS-D-003964, FFMS-D-004347; FFMS-D-004353; FFMS-D-004566; FFMS-D-004970; FFMS-D-004981; FFMS-D-004983; FFMS-D-005016; FFMS-D-005017; FFMS-D-005023; FFMS-D-005118; FFMS-D-005120; FFMS-D-005122; FFMS-D-005124; FFMS-D-005127; FFMS-D-005128; FFMS-D-005129; FFMS-D-005131; FFMS-D-005132; FFMS-D-005133; FFMS-D-005497; FFMS-D-005509.

أنظر أيضًا في أخبار الأمم المتحدة: تحذير الأمم المتحدة من تفاقم الأزمة الإنسانيّة في السودان مع تزايد النزوح والجوع والأمراض.

[31] FFMS-D-004970; FFMS-D-005509; FFMS-D-004564; FFMS-D-004966.

[32] FFMS-D-005509.

[33] FFMS-D-005016; FFMS-D-005509; FFMS-D-005489; FFMS-D-005085; FFMS-D-005497.

[34] FFMS-D-005497. أنظر أيضًا FFMS-D-005002 و FFMS-D-005091

[35] FFMS-D-004313 (27 Oct 2025); FFMS-D-004315 (27 Oct 2025); FFMS-D-005132; FFMS-D-005131; FFMS-D-005085; FFMS-D-005008; FFMS-D-004989; FFMS-D-004563; FFMS-D-004354; FFMS_0371 (27 Oct 2025); FFMS_0372 (28 Oct 2025).

[36] FFMS-D-005509;

بعد أكثر من 500 يوم من الحصار: النساء والفتيات المحاصرات في الفاشر يواجهن خطر المجاعة والموت | هيئة الأمم المتحدة للمرأة - المقر الرئيسي

ح. الأشهر الأخيرة من الحصار

31. يَرِدُ أدناه في الحاشية ما تضمّنه التقرير من أدلة تشير إلى قصف مخيمات النازحين واستهداف نساء على أسس اجتماعيّة على نحوٍ يتقاطع مع انتمائهن الإثني.[37]

خ. ثلاثة أيام من الفظائع التي تفوق الوصف عند السيطرة على الفاشر

32. يَرِدُ أدناه في الحاشيةِ ما تضمّنه التقرير من أدلة تشير إلى الانهيار السريع للأوضاع الأمنية والإنسانيّة في الفاشر في الأيام التي سبقت السيطرة عليها.[38]

د. القتل الجماعي

1. القتل في مختلف أنحاء المدينة

33. يَرِدُ أدناه في الحاشية ما تضمّنه التقرير من أدلة تشير إلى أعمال قتل ارتُكبت في مختلف أنحاء المدينة.[39] وكما وردَ في التقرير، تحدّثَ ناجون بصورة متسقة عن وقوع عمليات قتلٍ واسعة النطاق، شملت إطلاق نار عشوائي وإعدام ميداني لمدنيين من مسافة قريبة داخل المنازل، وفي خنادق ومباني عامة حيث كانوا يحتمون وفي مناطق الأسواق وبالقرب من سور المطار وفي أماكن مكشوفة، أو أثناء محاولتهم الفرار من المدينة.

2. إعدامات جماعية عند منافذ الخروج

34. يَرِدُ في الحاشية ما تضمّنه التقرير من أدلة تشير إلى أعمالِ قتل ارتُكبت عندَ منافذِ الخروج من المدينة.[40] وكما وردَ في التقرير، قامت قوات الدعم السريع، اعتبارًا من 26 تشرين الأول/أكتوبر 2025، بتجميع أشخاص كانوا يحاولون مغادرة المدينة عند ثلاث منافذ خروج رئيسيّة: على المحور الشمالي باتجاه مليّط وعلى طريق الفاشر – قرني (شمال غرب الفاشر) وعلى طريق الفاشر – طويلة (جنوب غرب الفاشر). وأفاد ناجون بأن أفرادًا من قوات الدعم السريع كانوا يفصلون الرجال عن النساء والأطفال عند منافذ الخروج هذه. وكان الرجال يتعرّضون للضرب أو الاحتجاز أو الاختطاف أو الإعدام، بحجة اتهامهم بدعم القوات المسلحة السودانية و/أو القوات المشتركة.

3. الاعدامات الجماعيّة عند السواتر

35. يَرِدُ في الحاشيةِ ما تضمّنه التقرير من أدلة تشير إلى أعمالِ قتل ارتُكبَت عند السواتر الترابيّة.[41] وكما وردَ في التقرير، فإن سواتر ترابية وخنادق شيّدتها قوات الدعم السريع حول الفاشر كانت أيضًا مواقع عمد فيها أفراد من قوات الدعم السريع إلى فصلِ مدنيّين عن الآخرين واحتجازهم وقتلهم.

[37] FFMS-D-005151; FFMS-D-005133; FFMS-D-005131; FFMS-D-005128; FFMS-D-005121; FFMS-D-005120; FFMS-D-005089; FFMS-D-005085; FFMS-D-005036; FFMS-D-005033; FFMS-D-005025; FFMS-D-004566; FFMS-D-004354; FFMS-D-004353; FFMS-D-004347; FFMS-D-004337; FFMS-D-004335. See https://x.com/UNOCHA_Sudan/status/1976235317108805841;
اليونيسف: تقارير عن مقتل ما لا يقل عن 11 طفلاً في هجوم على مسجد في ولاية شمال دارفور بالسودان؛
مقتل 17 طفلاً على الأقل في هجوم على مركز إيواء للمهجّرين في مدينة الفاشر في ولاية شمال دارفور في السودان.

[38] FFMS-D-005509; FFMS-D-005090; FFMS-D-005046; FFMS-D-005045; FFMS-D-005031; FFMS-D-005030; FFMS-D-005012; FFMS-D-005010; FFMS-D-005004; FFMS-D-004994; FFMS-D-004989; FFMS-D-004972; FFMS-D-004969; FFMS-D-004967; FFMS-D-004566; FFMS-D-004565; FFMS-D-004564; FFMS-D-004563.

[39] FFMS-D-005483; FFMS-D-005036; FFMS-D-005034; FFMS-D-005030; FFMS-D-005023; FFMS-D-005021; FFMS-D-005018; FFMS-D-005014; FFMS-D-005013; FFMS-D-005008; FFMS-D-004999; FFMS-D-004990; FFMS-D-004989; FFMS-D-004988; FFMS-D-004983; FFMS-D-004981; FFMS-D-004979; FFMS-D-004974.

[40] FFMS-D-005036; FFMS-D-005021; FFMS-D-005018; FFMS-D-005014; FFMS-D-005013; FFMS-D-005007; FFMS-D-005005; FFMS-D-005000; FFMS-D-004999; FFMS-D-004997; FFMS-D-004995; FFMS-D-004989; FFMS-D-004971; FFMS-D-004566; FFMS-D-004564; FFMS-D-004348; FFMS_0368 (26 Oct 2025); FFMS_0365 (26 Oct 2025); FFMS_0366 (26 Oct 2025); FFMS-D-005526.

[41] FFMS-D-005481; FFMS-D-005047; FFMS-D-005036; FFMS-D-005035; FFMS-D-005030; FFMS-D-005027; FFMS-D-005021; FFMS-D-005020; FFMS-D-005019; FFMS-D-005016; FFMS-D-005015; FFMS-D-005013; FFMS-D-005012; FFMS-D-005009; FFMS-D-005008;

4. القتل في جامعة الفاشر

36. يَرِدُ في الحاشية ما تضمّنه التقرير من أدلة تشير إلى ما حدث في الجامعة، حيث استهدفت قوات الدعم السريع جامعة الفاشر بالقصف المدفعي وغارات الطائرات المسيّرة، مما أدى إلى مقتل وإصابة مدنيّين كانوا يحتمون داخلها وفي محيطها.[42]

5. القتل في المستشفى السعودي

37. يَرِدُ في الحاشية ما تضمّنه التقرير من أدلة تشير إلى أعمالِ قتل في المستشفى السعودي، حيث وصفَ عدد من الناجين مشاهدتهم عمليات قتل جماعي داخل المستشفى أو عثورهم على أعداد كبيرة من الجثث بعدها مباشرة.[43]

6. إستمرار القتل والإعدامات على الطرقات

38. يَرِدُ في الحاشية ما تضمّنه التقرير من أدلة تشير إلى استمرار أعمال القتل والإعدام على الطرقات.[44] وكما وردَ في التقرير، أفاد ناجون بأنهم واجهوا أخطارًا جسيمة أثناء محاولتِهم الفرار، مما كان يؤدي في كثير من الأحيان إلى تشتّت أشخاص فارين ضمن مجموعات، فيما كان أفراد من قوات الدعم السريع يفتحون النار على المجموعات. وواصلت البعثة منذ نشر تقريرها تلقي معلومات بشأن أعمال القتل على الطرقات. وتُظهر مواد فيديو جرى التحقق منها، إلى جانب شهادات ناجين، وجود أعداد كبيرة من جثث الرجال والنساء والأطفال على امتداد الطريقين المؤديين إلى قرني وطويلة.[45]

ذ. التسبب بأذى جسدي أو روحي خطير

1. الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

39. يَرِدُ في هذا القسم ما تضمّنه التقرير من أدلة تشير إلى ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على نطاقٍ واسع وبصورةٍ منهجية ومنسقة، استهدفت في المقام الأول نساء وفتيات من مجتمعات غير عربية، ولا سيما من جماعة الزغاوة.[46]

FFMS-D-005007; FFMS-D-005006; FFMS-D-005005; FFMS-D-005004; FFMS-D-005002; FFMS-D-005000; FFMS-D-004998; FFMS-D-004996; FFMS-D-004993; FFMS-D-004989; FFMS-D-004982; FFMS-D-004976; FFMS-D-004566; FFMS-D-004565; FFMS-D-004348; FFMS-D-004335; FFMS-D-004315; FFMS-D-004313; FFMS-D-004311; FFMS-D-004309; FFMS_0371 (27 Oct 2025); FFMS_0372 (28 Oct 2025).

[42] FFMS-D-005047; FFMS-D-005045; FFMS-D-005035; FFMS-D-005034; FFMS-D-005026; FFMS-D-005020; FFMS-D-005018; FFMS-D-005013; FFMS-D-005011; FFMS-D-005007; FFMS-D-005004; FFMS-D-005003; FFMS-D-004999; FFMS-D-004993; FFMS-D-004984; FFMS-D-004975; FFMS-D-004972; FFMS-D-004970; FFMS-D-004967; FFMS-D-004318.

[43] FFMS-D-005509; FFMS-D-005497; FFMS-D-005033; FFMS-D-005031; FFMS-D-005024; FFMS-D-005013; FFMS-D-005007; FFMS-D-005006; FFMS-D-004976; FFMS-D-004973; FFMS-D-004565; FFMS_0367 (27 Oct 2025); FFMS-D-005526. See also: https://www.who.int/news/item/29-10-2025-who-condemns-killings-of-patients-and-civilians-amid-escalating-violence-in-el-fasher--sudan.

[44] FFMS-D-005132; FFMS-D-005131; FFMS-D-005130; FFMS-D-005128; FFMS-D-005127; FFMS-D-005124; FFMS-D-005123; FFMS-D-005118; FFMS-D-005024; FFMS-D-005021; FFMS-D-005017; FFMS-D-005008; FFMS-D-005004; FFMS-D-004993; FFMS-D-004992; FFMS-D-004991; FFMS-D-004990; FFMS-D-004988; FFMS-D-004986; FFMS-D-004983; FFMS-D-004981; FFMS-D-004973; FFMS-D-004972; FFMS-D-004970; FFMS-D-004967; FFMS-D-004966; FFMS-D-004566; FFMS-D-004565; FFMS-D-004564; FFMS-D-004563. See also: Sudan: Appalling reports of summary executions and other serious violations, as RSF makes major territorial gains in El Fasher and North Kordofan | OHCHR.

[45] FFMS-D-005123; FFMS-D-004987; FFMS-D-004992; FFMS-D-004988; FFMS-D-005021.

[46] FFMS-D-005490; FFMS-D-005122; FFMS-D-005120; FFMS-D-005085; FFMS-D-005036; FFMS-D-005036; FFMS-D-005024; FFMS-D-005023; FFMS-D-005020; FFMS-D-005019; FFMS-D-005005; FFMS-D-004991; FFMS-D-004990; FFMS-D-004989; FFMS-D-004988; FFMS-D-004987; FFMS-D-004986; FFMS-D-004984; FFMS-D-004983; FFMS-D-004982; FFMS-D-004978; FFMS-D-004977; FFMS-D-004976; FFMS-D-004975; FFMS-D-004974; FFMS-D-004973; FFMS-D-004972; FFMS-D-004971; FFMS-D-004969; FFMS-D-004966; FFMS-D-004922; FFMS-D-004566; FFMS-D-004565; FFMS-D-004564; FFMS-D-00969.

40. وواصلت البعثة تلقي معلومات بشأن تحديد هويّات مرتكبي أعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وعلى غرار ناجيات أخريات، حدّدت نساء ناجيات من العنف الجنسي مرتكبي هذه الأفعال بأنهم أفراد من قوات الدعم السريع، وقد وصفن ملابسهم باللون الكاكي/ والأخبش /والرمليّ. وأفاد ناجيات أيضًا بوجود مقاتلين أجانب ضمن صفوف قوات الدعم السريع ارتكبوا أيضًا العنف الجنسي.[47]

أ. الاغتصابات الجماعيّة

41. واصلت البعثة تلقي معلومات بشأن حالات اغتصاب فردي واغتصاب جماعي. وقد نفّذ أفراد قوات الدعم السريع هذه الاعتداءات في سياق هجمات أوسع نطاقا شملت أعمال قتل ونهب وتهجير قسري واختطاف وغالباً ما كانوا يفصلون الرجال عن النساء.[48]

42. ووصفَ ناجون مشاهدتهم لحالات اغتصاب في المستشفى السعودي طالت عددًا كبيرًا من النساء على يد أفراد من قوات الدعم السريع بعد اقتحامهم الأقسام وقتلهم جرحى ومرضى ومدنيّين كانوا قد لجأوا إلى المستشفى طلبًا للحماية بداخلها.[49] وأفادَت إحدى الناجيات أنه في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2025، دخلَ مُقاتلون من قوات الدعم السريع إلى تكيّة كان يحتمي بها مدنيّون، فهاجموا الموجودين فيها، وقتلوا عددًا كبيرًا من الرجال بالإضافة إلى نساء وأطفال.[50] وعندما حاولت ناجية الفرار مع زوجِها، أقدمَ مقاتلون من قوات الدعم السريع على اغتصابِها. وحينَ حاول زوجها التدخل لمنعِ الاعتداءِ، أقدمَ أحد المقاتلين على ذبحِ رقبتِه بسكين، مما أدى إلى مقتله على الفور.[51]

43. ووصفَ عدّة شهودٍ تعرّض نساء وفتيات تتراوحُ أعمارهن بين 12 و17 عامًا للاغتصاب على يد اثنين أو أكثر من أفراد قوات الدعم السريع. وأفاد شاهد عيان بقيام أفراد من قوات الدعم السريع في منطقة شقرة وأثناء الاستيلاء على المدينة باغتصاب أعدادًا كبيرة من النساء والفتيات، بعضهن لم تتجاوز أعمارهن 13 عامًا، وذلك بعد اعتراضِهم لمجموعاتٍ كانوا يحاولُون الفرار.[52] وفي الحادثةِ نفسها، تعرّض 15 إلى 20 امرأة وفتاة للاغتصاب بمن فيهن فتيات مراهقات وامرأة مسنّة واحدة على الأقل في السبعينيات من عمرها، تُوفيَت لاحقا متأثرةً بالجِراح التي لحقَت بها أثناء الاعتداء.

44. وخلُصَت البعثة كذلك إلى أن الغالبية العظمى من حالات الاغتصاب الفردي والجماعي الذي ارتكبه عدة جناة وقعت في مدينة الفاشر وعلى امتداد الطرق المؤدية إلى طويلة وقرني وجبل وانا وملّيط، وكذلك في مناطق قرني وقولو وشقرة.[53]

ب. الخطف والعنف الجنسي

45. وواصلت البعثة منذ نشرِ تقريرِها تلقي معلومات بشأن اختطاف منهجي لنساء وفتيات وعنف جنسي ارتكبه أفراد في قوات الدعم السريع. وأفادت شاهدة برؤية أفرادًا من قوات الدعم السريع يقيّدون أيدي ثلاث فتيات كانت تعرفهن خلف ظهورهن ويجبرونهن على الصعود إلى مركبة ثم يقتادونهن إلى جهةٍ مجهولة.[54] وفي حوادث أخرى، وصف ناجون تعرّض نساء وفتيات للضرب وتقييد أيديهن خلف ظهورهن ثم اقتيادهن في سيارات من طراز لاندكروزر، في حين تمّ فصل الرجال عنهن وإقتيادهم في اتجاه مختلف.[55] وأفادَ عددٌ من الناجين بأن نساء وفتيات مختطفات جرى نقلهن إلى مواقعَ نائية، بما في ذلك إلى مناطق غابات حرجية خارج الفاشر حيث تعرّضن للاغتصاب.[56]

46. واحتجز أفراد من قوات الدعم السريع في إحدى الحالات الموثقة أربع نساء ثم عمدوا إلى تقييدهن بعربة وجرّهن بها لمسافة كيلومتر تقريبًا، مما أدّى إلى وفاتهن.[57]

47 FFMS-D-004983, FFMS-D-005023.

48 FFMS-D-005509; FFMS-D-005490; FFMS-D-005483; FFMS-D-005122; FFMS-D-005120; FFMS-D-005024; FFMS-D-005023; FFMS-D-004992; FFMS-D-004991; FFMS-D-004989; FFMS-D-004988; FFMS-D-004987; FFMS-D-004986; FFMS-D-004983; FFMS-D-004982; FFMS-D-004981; FFMS-D-004979; FFMS-D-004976; FFMS-D-004975; FFMS-D-004974; FFMS-D-004973; FFMS-D-004971; FFMS-D-004970; FFMS-D-004566.

49 FFMS-D-004976; FFMS-D-004973; FFMS-D-005024.

50 FFMS-D-005122.

51 FFMS-D-005122. أنظر ايضًا FFMS-D-005500، أفادت تقارير بمقتل زوج الناجية أثناء محاولته حماية زوجته.

52 FFMS-D-004983, FFMS-D-005497.

53 FFMS-D-004970; FFMS-D-004975; FFMS-D-004976; FFMS-D-005024; FFMS-D-004983; FFMS-D-004986.

54 FFMS-D-005020; see also FFMS-D-005126; FFMS-D-005123.

55 FFMS-D-005023; FFMS-D-004986; FFMS-D-004989; FFMS-D-004971; FFMS-D-004973.

56 FFMS-D-004566; FFMS-D-005497; FFMS-D-004970; FFMS-D-004566; FFMS-D-005122.

57 FFMS-D-005014.

47. وتُظهرُ نتائج تحقيق البعثة أن نساء وفتيات استُهدفن عمدًا بالاغتصاب الفردي والجماعي، وأن التجريد القسري من الملابس استُخدم كوسيلة للإذلال وبثّ الرعب وإخضاع السكان المدنيّين. كما تكشفُ أنماط مماثلة جرى توثيقها سابقًا في الجنينة[58] وزمزم[59] عن استمرار هذه الممارسات وتعزز التقييم القائل بأن العنف الجنسي يتم استخدامه كسلاح حرب في دارفور. وفي معرض تناولِها لهذا النمطِ المتكرّر في الفاشر، صرّحت نائبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 19 كانون الثاني/يناير 2025 بأن "نمط الفظائع الذي شهدته الجنينة في عام 2023 قد تكرّر في الفاشر في عام 2025"،[60] مؤكدة أن العنف الجنسي لا يزال يُستخدم كأداة حرب في دارفور.

ت. الاغتصاب بين الجثث

48. واصلت البعثة منذ نشر تقريرها تلقي معلومات بشأن ارتكاب أعمال اغتصاب وسط الجثث. وقد وصفَت ناجِيات تعرضهن للاغتصابِ داخل غرف كانت تحوي جثث مدنيّين كانوا قد قُتلوا للتو، بمن فيهم أفراد من أسرهن، وكان يتمّ الانتهاك بينما جثثهم ملقاة على الأرض أو مباشرة عقب فعل القتل.[61]

49. وقد تكرّرَ النمطُ نفسُه على امتدادِ الطرقِ التي استخدمها مدنيون للفرارِ من المدينةِ. وروت إحدى الناجيات حادثة اغتصاب امرأة أمام جثة ابنها البالغ من العمر عامين في جبل وانا، بعد أن قُتل مع أطفال آخرين. وأعلن أفراد من قوات الدعم السريع صراحةً أن هؤلاء الأطفال كان ينبغي أن يُقتلوا في عام 2003، قائلين أنه لو جرى قتلهم آنذاك لما اضطروا إلى قتالهم بعد أن كبروا في عام 2023.[62] كما تعرّضت ناجية أخرى للاغتصاب وهي بجانب جثتي والديها اللذين كان قد أُطلق عليهما الرصاص فأُرديا قتيلين قبل لحظات، وجثةِ شقيقِها الذي نُحِرَ أمام عينيها. وقالت: "*إغتصبوني أمام جثامين أمي وأبي وأخي المذبوح*."[63] وقد استُخدم الاغتصاب المرتكب أمام جثث الموتى ولا سيما عندما يكون المتوفون من أقارب الضحية، وسيلةً لبثّ الرعبِ وإلحاق معاناة نفسيّة شديدة، ولإظهار القوة والهيمنة من خلال الجمع بين العنف الجنسي والقتل.

50. ويُظهر اتساع نطاق المواقع التي ارتُكبت فيها هذه الأفعال واتساق الأساليب المستخدمة وتكرارها عبر الزمن أن هذه الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الدعم السريع وحلفاؤها لم تكن حوادث معزولة أو أفعالاً اغتُنِمَ فيها الفرص. إنما شكّلت جزءًا من نمطٍ متعمَّدٍ من العنفِ الجنسي جرى توظيفَه بصورةٍ منهجيّةٍ خلال العملياتِ التي نَفذَتها قوات الدعم السريع.

ث. تطبيع أعمال العنف الجنسي

51. واصلت البعثة منذ نشرِ تقريرِها تلقي معلومات بشأن تطبيع أعمال العنف الجنسي.

52. ولطالما أُتيح ارتكاب العنف الجنسي في السودان في ظلّ مناخ من الإفلات من العقاب، وتعكسُ الأحداث التي شهِدَتها الفاشر تصعيدًا واضحًا في هذا السياق. فقد ارتُكبت أعمال الاغتصاب بصورة علنية ومتكرّرة وعلى مَرأى ومَسمع الآخرين، دون أن يُبدي الجناة أي خشية من العواقب. واستذكَرَت إحدى الناجيات أن الجناة كانوا يَضحكون أثناء ارتكابِ الاعتداءاتِ، مما زادَ من الطابعِ المهينِ والمُرعبِ الذي اتسمَ بهِ هذا العنف.[64]

53. ويبدو أن غيابَ المساءلة قد أسهمَ في تطبيع الاغتصابِ ضمن أساليب عمل قوات الدعم السريع، حيث أضحى العنفُ الجنسي مباحًا ومقبولًا وممنهجًا ومتكاملًا في سير العمليات الحربيّة، بدلاً من أن يكون نتيجة عَرَضيّة أو أثر جانبي معزولاً عن النزاع.

ج. البعد الجنساني الإجتماعي

54. واصلت البعثة منذ نشرِ تقريرهِا تلقي معلومات بشأن البُعد الجنساني الاجتماعي للهجمات.

55. في حين تعرّض رجال وشبان للقتل الجماعي إذ كان يتمّ جمعهم في كثير من الأحيان وفصلهم عن غيرهِم ثم إعدامهم، لم تسلَم النساء والفتيات من الاستهداف. وقد أفادَ ناجون بصورة متسقة بأن النساء والفتيات لم يتعرضن للأذى عَرَضيًا بسبب الرصاص الطائش أثناء فرارهن فحسب، بل جرى

58 Report A/HRC/57/23.

59 Report A/HRC/60/22.

60 المحكمة الجنائية الدولية على منصة إكس: أفادت نائبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نزحت شميم خان، أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: لقد أحرز المكتب تقدماً كبيراً في تحقيقه بشأن الجنينة، دارفور. استناداً إلى تحقيقاتنا، من غير الممكن إنكار أن العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب يُستخدم أداةً من أدوات الحرب في دارفور.

61 FFMS-D-004973, FFMS-D-005024, FFMS-D-004975, FFMS-D-004082.

62 FFMS-D-004986.

63 FFMS-D-004982.

64 FFMS-D-0370.

أيضًا قتلهن عمدًا، بما في ذلك بإطلاق النار عليهن من مسافة قريبة وأثناء هجمات شنّتها قوات الدعم السريع على مجموعات من المدنيّين، ولا سيما عندما كنّ يحاولن حماية أقاربهن من الاختطاف أو الاعتداء، أو بسبب مقاومتهن للاغتصاب.[65] وأُفيد في إحدى هذه الحالات بمقتل أمًا بعد أن حاولت منع أفراد من قوات الدعم السريع من أخذِ بناتِها منها، وذلك على الطريق المؤدي إلى طويلة أثناء الفرار من الفاشر.[66] وأفادت إحدى الناجيات في حالة أخرى بأنها بعد اختطافها واحتجازها في منزل مع نساء وفتيات أخريات، حاول أفراد من قوات الدعم السريع اغتصاب شابتين.[67] وعندما قاومتا، أقدم الجناة على قتلهما على الفور.[68]

56. ويُظهر ذلك أن العنف الذي مارسته قوات الدعم السريع لم يقتصر على استهداف الرجال باعتبارهم مقاتلين مفترضين أو داعمين مُحتملين؛ بل امتدَ ليشملَ القتل المُتعمّد لنساءٍ وفتيات في إطار حملة أوسع نطاقًا من الترهيبِ والعقابِ الجماعي. وقد استهدفت أعمال قوات الدعم السريع من خلال قتلِ الرجال أو إبعادِهم والاعتداء المنهجي على النساء والفتيات أيضاً البُنية الأساسيّة للأسَر والمُجتَمَعات المحليّة، مما قوّضَ استمراريّة النسيج الاجتماعي وأضعف مُقوّمات بقائِه.

ح. البُعد الإثني

57. واصلت البعثة منذ نشر تقريرها تلقي معلومات بشأن البُعد الإثني للعنف الجنسي على يد قوات الدعم السريع.

58. وأفاد ناجون سماعهم تصريحات أدلى بها أفراد من قوات الدعم السريع بعد السيطرة على المدينة، من بينها: "يجب أن نفرغ الفاشر من الفلنقايات"؛ و"هؤلاء فلنقايات، هؤلاء عبيد. اقتلوهم، ودمّروهم، واغتصبوهم"؛ و"قوات الدعم السريع فوق الجميع"؛ و"أي زغاوي نلقي القبض عليه لن يبقى حياً حتى الصباح"؛ و"هل يوجد بينكم أي شخص من الزغاوة؟ إذا وجدنا أي زغاوي فسنقتلهم جميعًا".[69] وقد رافقت هذه العبارات أعمال تمثلت في القتل والضرب والعنف الجنسي والتهجير القسري.

59. وأفاد ناجون بصورة متسقة بأنه تمّ على وجه التحديد استهداف نساء وفتيات كان يُنظر إليهن على أنهن من غير العرب، ولا سيما المنتميات إلى جماعة الزغاوة أو اللاتي يُعتقد أنهن منها. وأفادت إحدى الناجيات بأنها عندما ذَكَرَت أنها من قبيلةِ الزغاوة، عمدَ مقاتلو قوات الدعم السريع إلى ضربِها بعنفٍ أشد وقالوا لها: "*نحن عندنا حساسية من الزغاوة*". ثم قاموا باغتصابِها بعد تقييدِ يديها، وأثناءَ اغتصابها قالوا: "أنتِ زغاوية، أليس كذلك؟ نحن رجالكِ الوحيدون، ولا يوجد رجال غيرنا"، في إشارة إلى محو وجود رجال الزغاوة وامتلاك نساء الزغاوة.[70]

60. وأفاد ناجون آخرون بأنه مباشرة قبيل قيامهم باغتصاب نساء، استخدم مقاتلون من قوات الدعم السريع عبارات كـ"الزواج" أو "العروس" أو "نساءنا" للإشارة إلى الاغتصاب بوصفه وسيلة لفرض التملك والترهيب والإذلال.[71] وأبلغت إحدى الناجيات البعثة بأنه في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وبعد نحو ساعةٍ من مغادرتِها الفاشر على الطريقِ المؤدي إلى طويلة، اعترضَ مقاتلو قوات الدعم السريع طريقَها وطريق أشخاص آخرين كانوا يفرّون من المدينة.[72] وقام هؤلاء المقاتلون بفصلِ الرجال عن النساء واقتادوا الرجال إلى جهة أخرى. ثم اختار المقاتلون بعض النساء لاغتصابهن، بينما أجبروا النساء الأخريات على الجلوس ومشاهدة فعل الاغتصاب. وقال مقاتلو قوات الدعم السريع للنساء اللواتي أُجبرن على المشاهدة: "اجلسن هنا ريثما "نتزوج" أختكن".[73]

61. وفي المقابل، تمّ استثناء نساء عرّفن عن أنفسهن بأنهن عربيات أو متحالِفات مع العرب من التعرض للاغتصاب في كثير من الأحيان.[74] فقد نجت إمرأة من الاغتصاب بعد أن ادّعت أنها تنتمي إلى قبيلة الفلاتة، مما دفع أحد أفراد قوات الدعم السريع إلى القول لها: "أنتِ ابنة عمي".[75] ووصفت

[65] FFMS-D-004990; FFMS-D-004989; FFMS-D-004992; FFMS-D-004969; FFMS-D-004977; FFMS-D-004982; FFMS-D-005014.

[66] FFMS-D-005120.

[67] FFMS-D-005122.

[68] FFMS-D-005122.

[69] FFMS-D-004969; FFMS-D-004975; FFMS-D-004982; FFMS-D-004989; FFMS-D-005023.

[70] FFMS-D-004974; FFMS-D-005122.

[71] FFMS-D-004989; FFMS-D-004565; FFMS-D-004969; FFMS-D-004974; FFMS-D-005085; FFMS-D-005490.

[72] FFMS-D-004989.

[73] FFMS-D-004989.

[74] FFMS-D-005490; FFMS-D-004983; FFMS-D-00498; FFMS-D-005005; FFMS-D-005118.

[75] FFMS-D-004971.

امرأة أخرى كيف قام أحد أفراد قوات الدعم السريع بإنزال سرواله بقصد اغتصابها، لكنه توقّف بعدما أكّدَت لهُ أنها من حيّ المصري، فرفعَ سرواله وقالَ لها: "قومي يا ابنة عمي"، وسمحَ لها بالمغادرة.[76]

62. وتشير هذه المعاملة التمييزية التي جرى الإبلاغ عنها بصورةٍ متسقة في عدة مقابلات إلى أن الانتماء الإثني كان معيارًا رئيسيًا يوجّه سلوك قوات الدعم السريع، وأن العنف الجنسي استُخدم عمدًا ضدّ مجتمعات غير عربية في إطار حملة أوسع من العنف ذي الدوافع الإثنية. كما يدلّ هذا السلوك الواسع النطاق لقوات الدعم السريع على وجود حملةٍ أشمل من الاضطهادِ والعقابِ الجماعي. ويُظهرُ تكرار هذه الأساليب في مواقعَ وتواريخ مُختلفة مع اتساق اللغة المُستخدَمَة وتوافقِها مع الأنماط التي وُثّقت في مناطق أخرى من دارفور منذ عام 2023، ووجود سياسة مُنظّمة ومقبولة. وتُمثل الأحداث التي شهدتها الفاشر استمرارًا لهذه الأساليب وفي الوقت ذاته تصعيدًا لها.

خ. عواقب العنف الجنسي

63. واصلت البعثة منذ نشر تقريرها تلقي معلومات بشأن العواقب المترتِبَة على حالاتِ الاغتصابِ وغيرها من أشكال العنف الجنسي.

64. وأفادت ناجيات من العنف الجنسي عن آثار جسديّة ونفسيّة شديدة تشمل الإجهاض والنزيف لفترات مطوّلة وإصابات في الأعضاء التناسليّة والشرجيّة والتهابات واحتباس البول والحمل غير المرغوب والصدمات النفسيّة التي غالبًا ما يصاحبها وصم اجتماعي. وقالت إحدى الناجيات في إفادتها بأنها أجهضت بعد عِلمها بحملِها نتيجة الاغتصاب: "*كنّا أنا وزوجي حاولنا الإنجاب ولم نُرزَق بطفلٍ قط. لكن أن أحمل جرّاء تعرّضي للاغتصاب، فهذا أمر لم أستطع تقبّله.*"[77]

65. وقد توفي العديد من ضحايا العنف الجنسي نتيجةً لأعمالِ الاغتصاب.[78] وتُشيرُ إفادات تلقتها البعثة إلى إقدام أفراد من قوات الدعم السريع في بعض الحالات على ارتكاب الاغتصاب باستخدام أداة حادة أُدخلت في شرج الضحايا، مما أدى إلى وفاة ضحية واحدة على الأقل.[79]

66. ولم تتمكّن ناجيات من الحصول على مساعدة طبية كافية أو في الوقت المناسب بسبب استمرار الأعمال العدائية وتدمير المرافق الصحية وانعدام الأمن على طول طرق الفرار وعرقلة الوصول إلى الخدمات عمدًا من جانب الأطراف المسلحة. وكثيرًا ما أفادَ ناجيات بعدم تمكهن من الوصول إلى الرعاية الطبية إلا بعدما وصولهن إلى طويلة أو كتم، غالباً بعد أيام من السفر في ظروف بالغة الخطورة. وظلّت الرعاية المتاحة محدودة حتى بعد وصولهن، وقد توفيت امرأتان على الأقل كانت البعثة قد وثّقت حالتيهما في طويلة، متأثرتين بإصابات لحقت بهما جراء الاغتصاب، مقترنةً بحرمان مطوّل من العلاج.[80]

67. لاحظَ أعضاء البعثة خلال زيارة إلى تينا في تشاد بأن نسبة كبيرة من اللاجئين هم من النساء والأطفال. وأفادت نساء بإضطرارهن الولادة على الطرق أثناء الفرار. كما أضحى الكثير منهن عرضة للخطر المتزايد بعدما أصبحن مُعيلات لأسرهن إثر فقدان أقاربهن الذكور أو انفصالهن عنهم.[81] وقد فاقمت أوضاع النزوح وانعدام الأمن وغياب الخدمات الأساسية من مواطن ضعفهن، مما يُبرزُ الأثرَ الجنساني الاجتماعي للنزاع.

2. الاحتجاز والتعذيب والإذلال والابتزاز ودفع الفديات والاختفاءات

68. يرد في الحاشية ما تضمنه التقرير من أدلة تشير إلى نمط واسع النطاق ومنهجي لاحتجاز مدنيين *وأشخاص عاجزين عن القتال*[82] وإخفائهم قسرًا وكذلك بشأن أعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[83] المرتكبة من قبل قوات الدعم السريع.

69. وواصلت البعثة منذ نشر تقريرها تلقي معلومات بشأن مواقع احتجاز مختلفة تستخدمتها قوات الدعم السريع. وقد تم إعادة محتجزين كثر إلى الفاشر بعد أن تم إلقاء القبض عليهم في مواقع مختلفة أثناء فرارهم من الفاشر، حيث احتُجزوا في مباني مختلفة كمدارس والمستشفى السعودي ومباني كانت

76 FFMS-D-004981.
77 FFMS-D-004982.
78 FFMS-D-004983; FFMS-D-004969; FFMS-D-004988; FFMS-D-005490.
79 FFMS-D-005082; FFMS-D-004991.
80 FFMS-D-004988; FFMS-D-004983.
81 أنظر، *في جملة أمور*، FFMS-D-005490.
82 FFMS-D-005151; FFMS-D-004989; FFMS-D-005131; FFMS-D-005118; FFMS-D-005016; FFMS-D-004350; FFMS-D-005025; FFMS-D-005013; FFMS-D-005509.
83 FFMS-D-005509; FFMS-D-005483; FFMS-D-005151; FFMS-D-005131; FFMS-D-005083; FFMS-D-005021; FFMS-D-005016; FFMS-D-005013; FFMS-D-004995; FFMS-D-004979; FFMS-D-004566; FFMS-D-005475.

في السابق حكومية.[84] وتشيرُ مصادر موثوقة إلى أنه بحلول نهاية العام 2025، جرى نقل آلاف الأشخاص الذين قُبض عليهم في الفاشر إلى نيالا. وأُفيد بأنه في نيالا تم احتجازهم بالسجن الرئيسي المعروف باسم سجن "دقريس"، الذي كان يعاني أصلاً من اكتظاظ شديد، إذ كان يضمُ آلاف الأشخاص الذين كانت قوات الدعم السريع قد أسرَتهم سابقًا في مناطقَ أخرى من السودان ونقلتهم إلى المرفق نفسه.[85]

70. وتلقت البعثة تقارير واسعة النطاق عن استمرار احتجاز الآلاف في نيالا وعن معاناتهم من الاكتظاظ الشديد وعدم كفاية الرعاية الطبيّة وانتشار العنف الجسدي وظروف الاحتجاز التي لا تتوافق مع الكرامة الإنسانية. كما يبرزُ خطرٌ كبيرٌ يتمثلُ في حالاتِ الاختفاءِ، في ظلّ غياب الإجراءات القانونية وحرمان الأسر والمحامين من الزيارات.[86] فلا يتم توفير أي معلومات لأسر المحتجزين عن مصير أقاربهم أو أماكن وجودهم، كما يُمنعون من الزيارات. ويزدادُ خَطَر الإخفاء القسري تفاقمًا بسبب الغياب الكامل لأي إجراءات قانونية، ناهيك عن ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. بحسب تقارير، يُحتجز أشخاص دون أي أساس قانوني، ودون إمكانية الاستعانة بمحامين أو عرضهم على جهة قضائية للمراجعة. كما مَنعَ طرفي النزاع بصورة منهجية عاملون في المجال الإنساني وجهات معنية برصد حقوق الإنسان من الوصول إلى مرافق الاحتجاز. كما تعرّضَ بعضُ العاملين في المجال الإنساني أنفسهم للاحتجاز.[87] وقد حالَ غياب الرقابة المُستقلة دون التحقق من أوضاع الاحتجاز، وفاقمَ المخاوف بشأن الأشخاص المفقودين، وسهّل استمرار الانتهاكات؛ كما زادَ من معاناةِ أفرادِ الأسرِ الساعين للحصولِ على أي معلومات عن أقاربِهم المفقودين.

71. كما تَلَقت البعثةُ معلومات إضافيّة عن أساليب عمل اتبعَتها قوات الدعم السريع عند اختيارِ الأفرادِ أو احتجازِهم أو نقلِهم أو إخفائِهم.[88] وقد وصفَ ناجون قيام قوات الدعم السريع بفصلِ رجال وفتيان عن نساء وفتيات وكبار السن.[89] وتعرّض رجال ممن كانوا موظفين حكوميّين سابقين كمعلمين وأطباء لخطر أكبر، إذ فُصِلوا في كثير من الأحيان عن سائرِ المحتجزين ثم كان لا يُرى لهم أثر بعد ذلك.[90]

72. وواصلت البعثة تلقي معلومات عن المعاملة التي تعرّض إليها أشخاص تم احتجازهم في مستشفى الأطفال السابق في الفاشر وعن إصاباتهم بأمراض واسعة الانتشار كان بالإمكان تجنُبِها. وأُصيبَ عدّة محتجزين بالكوليرا بسبب شرب مياه ملوثة مما أدى إلى وفاة عددٍ منهم وهم قيد الاحتجاز، بحسب تقارير.[91]

73. وترد هنا أدلة داعمة لما وردَ في التقرير بشأن الابتزاز والمطالبة بدفع فديات ووسائل السداد عبر تطبيق مصرفيّ أو بعد التواصلِ مع أفرادِ الأسرِ عبرَ وسائل التواصل الاجتماعي، مقابلَ الإفراجِ عن محتجزين أو إعادة ممتلكات مُصادَرة، وكذلك بشأن العواقب التي تعرّض لها أشخاص الذين لم يتمكنوا من الدفع أو امتنعوا عنه.[92]

ر. ظروف معيشيّة يُراد بها التدمير المادي

74. ترد هنا أدلة داعمة لما وردَ في التقريرِ بشأنِ الأوضاعِ التي فُرضت داخل الفاشر والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك التجويع المتعمد وتدمير وسائل البقاء على قيد الحياة للسكان.[93] وتواصلُ البعثةُ تلقي معلومات إضافية بشأن عواقب كل ذلك على الناجين في أعقاب السيطرة على الفاشر. ومن

84 FFMS-D-005151.

85 FFMS-D-005521; FFMS-D-005302.

86 https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/ffm-sudan/20260615-oral-update-ffm-sudan-62nd-hrc-en.pdf; FFMS-D-005521; FFMS-D-005522; FFMS-D-005152; FFMS-D-005302.

87 FFMS-D-005521; FFMS-D-005522; FFMS-D-005525.

88 FFMS-D-004971; FFMS-D-004973.

89 FFMS-D-005151; FFMS-D-005023; FFMS-D-005021; FFMS-D-005016; FFMS-D-005015; FFMS-D-005013; FFMS-D-005012; FFMS-D-005002; FFMS-D-005000; FFMS-D-004996; FFMS_0369 (26 Oct 2025). See also FFMS-D-005131.

90 FFMS-D-005131; FFMS-D-005509.

91 FFMS-D-005013; FFMS-D-005509; FFMS-D-004995; FFMS-D-005521.

92 FFMS-D-005481; FFMS-D-005466; FFMS-D-005151; FFMS-D-005133; FFMS-D-005131; FFMS-D-005130; FFMS-D-005020; FFMS-D-005015; FFMS-D-005013; FFMS-D-005002; FFMS-D-004999; FFMS-D-004989; FFMS-D-004976; FFMS-D-004968; FFMS-D-004565; FFMS-D-005523; FFMS-D-005475.

93 FFMS-D-005021; FFMS-D-005020; FFMS-D-005019; FFMS-D-005014; FFMS-D-005011; FFMS-D-005010; FFMS-D-005009; FFMS-D-005005; FFMS-D-005002; FFMS-D-004997; FFMS-D-004995.

بين أبرز دواعي القلق العدد الكبير من الأشخاص الذين ما زالوا في عداد المفقودين أو مجهولي المصير، والذي قد يبلغ عددهم عشرات الآلاف.

75. لقد قُدِّر عدد سكان مدينة الفاشر قبل السيطرة عليها بنحو 260 ألف نسمة[94] فيما قدّرت المنظمة الدولية للهجرة أنه في أعقاب السيطرة على المدينة، نزح 127 ألف و162 شخصًا (28 ألف و44 أسرة) من مواقع داخل مدينة الفاشر والقرى المحيطة بها خلال الفترة الممتدة من 26 تشرين الأول/أكتوبر 2025 إلى 13 كانون الثاني/يناير 2026.[95] وذكرت لجنة الإنقاذ الدولية أنه في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2025 أنه "على الرغم من التقارير التي أفادت بمحاولة أعداد كبيرة من الأسر الفرار باتجاه طويلة، شهدت فرق اللجنة العاملة على الأرض وصول أقل من 5 آلاف شخص."[96] وكان معظم المدنيين قد فرّوا قبل سقوط الفاشر أو أثناء معركة السيطرة عليها أو مباشرة فور سقوطها. ومنذ حركة النزوح الأوليّة تلك، ظل وصول المزيد من الأشخاص إلى مواقع مثل طويلة محدودًا للغاية، واقتصر في معظمه على أفراد أُفرج عنهم بعد دفع فدية. كما أن عددًا قليلاً جدًا من السكان، ولا سيما من الزغاوة والفور وغيرهم من المجموعات غير العربية، بقوا في الفاشر بعد السيطرة عليها.[97]

76. ووصفت منظمات تمكنت أخيرًا من الوصولِ إلى الفاشر بأنها أضحَت "مدينة أشباح". وذكرَ منسّق الأمم المتحدة المُقيم ومُنسّق الشؤون الإنسانية في السودان في 29 كانون الأول/ديسمبر 2025 أنه "لم يكن بالإمكان تقدير العدد الدقيق للأشخاص الذين ما زالوا في الفاشر. أما الذين تمكن موظفو الأمم المتحدة من رؤيتهم فكانوا يعيشون داخل مبانٍ خالية أو في مخيمات بدائيّة تستَخدِم أغطية بلاستيكية بسيطة كمأوى."[98]

77. وزارَت منظمة أطباء بلا حدود الفاشر في 29 كانون الثاني/يناير 2026 حيث أعربت لاحقاً عن "ازدياد مخاوفنا الآن من أن جزءًا كبيرًا من المدنيّين الذين كانوا لا يزالون على قيد الحياة عندما سيطرت قوات الدعم السريع على المدينة قد قتلوا أو هُجِّروا."[99] وأضافت المنظمة أنه بالرغم من "محدوديّة زيارتنا التي لم تسمح لنا سوى الحصول على لمحة عن الوضع في الفاشر، ومع ذلك، كانت هذه اللمحَة تذكير قاتم بالحجم الهائل للدمار الذي حدثَ في المدينة، وقد تمّ القضاء على الكثير من سكانها."[100]

78. وتردُ هنا أدلة داعمة لما وردَ في التقرير بشأن الأضرار التي لحقت بالأشخاصِ الذين تمكنوا من مغادرةِ الفاشر، بما في ذلك التقارير التي أفادت بمعاناتهم من القلق الحاد والصدمات العصبيّة النفسيّة وصدمات الفقدان والحزن المعقّد الناجم عن أعمال العنف التي تعرضوا لها وشهدوها، فضلاً عن عواقب جسدية ونفسية خطيرة وطويلة الأمد ناجمة عن العنف الجنسي.[101] ولا يزال الوصول إلى خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي محدودًا حتى الآن، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقمِ هذه الأضرار وإطالة أمدها.

79. كما واصلت البعثة تلقي معلومات بشأن الأثر الواقع على الأطفال. فقد وصلَ العديد من الأطفال إلى مواقع النزوح بمفردِهم أو برفقةِ أحدِ الوالدين أو أحد أفراد الأسرة أو أشخاص غرباء تكفّلوا بنقلِهم أثناءَ الرحلةِ.[102] وتشيرُ البعثةُ كذلك إلى أن النزاع يرسّخ الأذى عبر الأجيال، وأن الصدمات النفسية التي تظلّ دون معالجة تجعلُ إرثَ الحرب لا يقتصر على كونه ذكرى من الماضي، بل يتحول إلى عاملٍ يُجدِّد قابلية التعرّض للعنف في المستقبل. وبالنسبة للأطفال، فإن التعرض للحرب والنزوح والصدمات النفسية خلال مراحل حاسمة من نمو الدماغ يمكن أن يُحدث تغيرات عميقة في الأسُس

94 https://news.un.org/ar/story/2025/08/1143254; 27 آب/أغسطس 2025 (*السودان: "مأساة مدمرة" للأطفال في الفاشر بعد 500 يوم من الحصار.*)

95 تنبيه عاجل لتتبع النزوح في السودان: الفاشر (مدينة الفاشر)، شمال دارفور؛ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. المنظمة الدولية للهجرة، تقرير تتبع أحداث الطوارئ | مصفوفة تتبع النزوح (11 كانون الثاني/يناير إلى 4 أيار/مايو 2026).

96 https://www.rescue.org/eu/press-release/darfur-irc-warns-civilians-trapped-or-fleeing-el-fasher-risk-being-killed-arrivals; 29 تشرين الأول/أكتوبر 2025

97 FFMS-D-005521.

98 https://www.reuters.com/world/africa/aid-workers-find-little-life-sudans-al-fashir-after-paramilitary-takeover-2025-12-29/.

انظر أيضًا FFMS-D-005065.

99 السودان: أطباء بلا حدود تزور الفاشر وتجد مدينة مدمرة ومفرغة إلى حد كبير

100 السودان: أطباء بلا حدود تزور الفاشر وتجد مدينة مدمرة ومفرغة إلى حد كبير

101 FFMS-D-004981; FFMS-D-005490; FFMS-D-005082; FFMS-D-004991; FFMS-D-004983; FFMS-D-004969; FFMS-D-004988.

انظر أيضًا: مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك في زيارة للسودان، 18 كانون الثاني/يناير 2026.

102 FFMS-D-005018; FFMS-D-005065.

التي يقومُ عليها التعلّم والسلوك والتعلّق بالآخرين، فضلاً عن الصحة البدنيّة والنفسيّة على المدى الطويل.[103]

ز. أفعال قادة قوات الدعم السريع

80. وواصلت البعثة منذ نشر تقريرها تلقي معلومات بشأن ضلوع قادة كبار في قوات الدعم السريع في الأحداث المرتبطة بالسيطرة على الفاشر. فقد أظهرت لقطات فيديو جرى التحقق من صحتها، كانت قد نُشرت على قناة قوات الدعم السريع الرسمية على تطبيق تيليجرام في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وجود نائب القائد عبد الرحيم حمدان دقلو في مقر الفرقة السادسة مشاة بالفاشر، حيث ألقى كلمة قرابة الساعة العاشرة إلى الحادية عشرة صباحًا من يوم 26 تشرين الأول/أكتوبر 2025، عقب سيطرة قوات الدعم السريع على مقر الفرقة ومنشآت عسكرية رئيسيّة أخرى في المدينة.[104] كما جَرَى التعرّف على نائب القائد في الفاشر بعد يومين من الاستيلاء على المدينة، ومرة أخرى في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وذلك وفقًا للقطات مصوّرة جرى التحقق من صِحَتِها.[105]

81. واستنادًا إلى دوره "المحوري" في الحملة العسكرية التي شنتها قوات الدعم السريع في دارفور من خلال إشرافه الشخصي على العمليات التي أفضت إلى قتل وإعدام مدنيّين، بما في ذلك أثناء التقدم نحو مدينة الفاشر، أدرجَ الاتحاد الأوروبي نائب قائد قوات الدعم السريع عبد الرحيم حمدان دقلو على قائمة عقوباته في تشرين الثاني/نوفمبر 2025.[106] كما أُدرجَ اسمه على قائمة عقوبات المملكة المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2025،[107] وعلى قائمةِ عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في شباط/فبراير 2026، استنادًا، في جملة أمور، إلى تسجيلات مصوّرة يُعتقد أنها له، ظهرَ فيها، بحسب ما أفيد، وهو يوجّه قواته بعدم الإبقاء على أي أسرى.[108]

82. تردُ في الحاشيةِ أدلةِ داعمةِ لما وردَ في التقرير بشأنِ تحديدِ هويةِ قادة في قوات الدعم السريع أصدروا أوامر بالقتل والاحتجاز والنهب، بينما كانت ميليشيات عربية متحالفة تعمل ضمن هيكل القيادة نفسه.[109] وقد يرقى وجود قادة في مسرح الأحداث، ولا سيما عند توجيه عبارات تشجيع أو إبداء بأي شكلٍ آخر موافقتِهم أثناءَ ارتكاب الفظائع على مرأى ومسمع من الجميع، إلى مستوى المساعدةِ والتحريضِ إذا كان هذا السلوك يوفر دعمًا معنويًا يكونُ لهُ أثرٌ جوهريٌ في ارتكابِ الجرائمِ.[110] وفي الوقتِ نفسه، فإن إخفاقهم في التدخل أو اتخاذ تدابير معقولة لمنع هذه الأعمال أو قمعِها، قد يُرَتِب مسؤوليتهم بموجب مبدأ مسؤولية القادة.[111]

103 لارا هازر وغوستاف غريدبيك 2023، تأثير الحرب والنزوح القسري والصدمات النفسية على الصحة النفسية للأطفال، *مجلة الاتصالات في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية 10*، 1-19، https://doi.org/10.1057/s41599-023-02438-8

بورغين، د.، وأناجنوستوبولوس، د.، ودويل، م.، وإليز، س.، وفيغرت، ج.، وفوينتس، ج.، وهيبيراند، ج.، وهيليغرز، م.، وكارفاوتس، أ.، وكيس، إ.، وكوتسيس، ك.، وبيوفيتش-ميلوفانتشيفيتش، م.، وكريستنسن، ر. أ.، ورينو، ج.، وكرومن، س.، وتشيتين، ف.، وبوريتشيفيتش، ف.، وكيهو، ل. أ.، وفيرغيل، ج.، ووآخرون (2022).
تأثير الحرب والنزوح القسري على الصحة النفسية للأطفال: نُهُج متعددة المستويات وموجَّهة بالاحتياجات ومستنيرة بالصدمات النفسية . *المجلة الأوروبية لطب نفس الأطفال والمراهقين*، 31، 845-853.
https://doi.org/10.1007/s00787-022-01974-z

104 FFMS-D-005527.

105 FFMS-D-005528; FFMS-D-005529.

106 اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2368/2025 المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، المنفذة للائحة الاتحاد الأوروبي 2147/2023 بشأن التدابير التقييدية في ضوء الأنشطة التي تقوض استقرار السودان والانتقال السياسي فيه، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، المرفق الأول (إدراج عبد الرحيم حمدان دقلو) على الرابط:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=OJ:L_202502368.

107 المملكة المتحدة، وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث والتنمية ومكتب تنفيذ العقوبات المالية، *قائمة المملكة المتحدة للعقوبات*، إدراج عبد الرحيم حمدان دقلو على قائمة العقوبات الخاصة بالسودان، 12 كانون الأول/ديسمبر 2025.
https://search-uk-sanctions-list.service.gov.uk/designations/SUD0022/Individual

108 لجنة مجلس الأمن المُنشَأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان، *موجز سردي لأسباب الإدراج في القائمة – عبد الرحيم حمدان دقلو (SDi.008)* ، 24 شباط/فبراير 2026. متوفر على الرابط التالي:
https://main.un.org/securitycouncil/en/content/abdul-rahim-hamdan-dagalo.

109 FFMS-D-005131; FFMS-D-005490; FFMS-D-005489.

110 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *الادعاء ضد بردجانين*، الحكم (دائرة الاستئناف)، القضية رقمIT-99-36-A ، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 273؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *الادعاء ضد كوناراتس وآخرين*، الحكم (الدائرة الابتدائية)، القضية رقم IT-96-23 و23/1، 22 شباط/فبراير 2001، الفقرة 391؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *الادعاء ضد ألكسوفسكي*، الحكم (الدائرة الابتدائية)، القضية رقمIT-95-14/1 ، 25 حزيران/يونيو 1999، الفقرتان 86-87.

111 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضد كورديتش وتشيركيز*، الحكم (الدائرة الابتدائية)، القضية رقمIT-95-14/2-T ، 26 شباط/فبراير 2001، الفقرات 366-370.

ثالثا. التحليل القانوني الموسّع ونتائج التحقيقات

أ. جرائم دوليّة

83. تخلص البعثة في ضوء الكمّ الهائل والمتسق من الأدلة التي جمعتها إلى أن قوات الدعم السريع قد ارتكبت في الفاشر والمناطق المحيطة بها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية. ولا ينبغي النظر إلى الأحداثِ التي وقعت في الفاشر والمناطق المحيطة بها خلال الحصار المطوّل الذي استمر 18 شهرًا، وما أعقبَه من سيطرة قوات الدعم السريع وحلفائِها على المدينةِ في 26 و27 و28 تشرين الأول/أكتوبر 2025، باعتبارها أحداثًا معزولة. بل مثّلت هذه الأحداث ترسيخًا وذروةً لنمط سلوك واسع النطاق ومنهجي ارتُكب في دارفور وأجزاء أخرى من السودان منذ اندلاع النزاع في منتصف نيسان/أبريل 2023، ونُفِّذ عملاً بخطة أو سياسة محدّدة، وبعِلم وقصد واضِحَين.

84. وتُذكِّر البعثة بالاستنتاجات القانونيّة الواردة في تقاريرِها السابِقة، والتي خلُصَت فيها إلى أن قوات الدعم السريع وحلفاءها ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك في الجنينة والفاشر والمناطق المحيطة بهما.[112] وتؤكّد تحقيقاتِها المستمرة بشأن الفاشر والمناطق المحيطة بها، كما ينعكس في ورقة غرفة الاجتماعات هذه، صحة استنتاجاتِها السابقة. وتُذكِّر البعثة على وجهِ الخصوصِ باستنتاجها القائم على وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن قوات الدعم السريع ارتكبت جريمة ضد الإنسانية مُتمثلة في الاضطهاد على أساس نوع الجنس والانتماء الإثني والانتماء السياسي، وكذلك جريمة الحرب المتمثلة في استخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب، وهي أفعال قد ترقى أيضًا إلى الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الإبادة.[113]

1. من التجويع إلى الإبادة

85. خلُصَت البعثة إلى أن قوات الدعم السريع وحلفاءها ارتكبوا جريمة الحرب المتمثلة في التجويع من خلال فرض حصار مطوّل على الفاشر والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك التعمّد في عرقلة وصول الإمدادات الإغاثية، علاوة على القصف اليومي والهجمات المُتَعَمّدة على المرافقِ الطبيةِ والملاجئ وأنظمةِ إنتاجِ الغذاءِ، مما حَرَمَ السكان المدنيّين من الموادِ والأعيانِ التي لا غنى عنها لبقائهم على قيدِ الحياةِ، على نحوٍ كان من المتوقع بصورة معقولة أن يؤدي إلى نشوء ظروف مجاعة وتجويع. وفي حين أن وقوع وفيّات بسبب التجويع ليس عنصرًا ضروريًا لإثباتِ جريمةِ الحربِ المتمثلةِ في التجويع، فقد وثّقت البعثة العديد من الشهادات التي تفيدُ بوفاة مدنيّين نتيجة لهذه الظروف المرتبطة بالتجويع.[114] وتشير البعثة إلى أن نطاق هذا "الموت البطيء" وأعداد المتوفين هكذا لم يُوثَّقا بشكل كامل بعد.

86. وتخلصُ البعثةُ بالاقتران لحوادث مُتعدّدة من القتلِ واسعِ النطاقِ لمدنيّين وأشخاص عاجزين عن القتال، إلى أن قوات الدعم السريع ارتكَبَت أيضًا جريمة ضد الإنسانية متمثلة في الإبادة أثناء السيطرة على الفاشر والمناطق المحيطة بها في 26 و27 و28 تشرين الأول/أكتوبر 2025 والأيام التي تلتها. وتسترشدُ البعثةُ بالاجتهادات القضائيّةِ التي تعتبرُ الإبادة فعلاً يتمثلُ في القتلِ على نطاق واسع يُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد السكان المدنيّين.[115] كما تشير إلى أنه لا يوجد حدٌّ عدديٌّ أدنى لمفهوم "النطاق الواسع"،[116] وأن عمليات القتل قد تُرتكب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ("التسبب في الوفاة")، بما في ذلك من خلال ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بوصفها فئة أخرى من "الموت البطيء."[117]

87. وقد أخذت البعثة في الاعتبار عند التوصل إلى هذا الاستنتاج الأدلة المباشرة والقاطعة على عمليات القتل المنهجية وواسعة النطاق لمدنيّين وأشخاص *عاجزين عن القتال* سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة والتي ارتُكبت على نطاقٍ واسع أو جماعي وبوسائلَ مختلفة. وشملَ ذلك إطلاق نار عشوائي وإعدامات من مسافة قريبة وتعذيب، والتسبب في الوفاة من خلال دهسِ مدنيين بالمركبات أو جرّهم خلفها حتى الموت واغتصاب نساء وفتيات علاوة على القيام باغتصابهن جماعيًا وهو ما

112 A/HRC/57/23; A/HRC/57/CRP.6; A/HRC/60/22; A/HRC/60/CRP.7; A/HRC/61/77.

113 المادتان 7(1)(ب) و(ح)، والمادة 8(2)(هـ)(19) من نظام روما الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

114 المادة 8(2)(ه)(19) من نظام روما الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) وأركان الجرائم.

115 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *الادعاء ضد كارادجيتش*، النسخة المنقحة العلنية من الحكم – المجلد الأول من أربعة مجلدات (الدائرة الابتدائية)، رقم القضية IT-95-5/18-T، 24 آذار/مارس 2016، الفقرات 483-484.

116 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *الادعاء ضد ستاكيتش*، الحكم (دائرة الاستئناف)، القضية رقم IT-97-24-A، 22 آذار/مارس 2006، الفقرة 260.

117 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضد كليمان كايشيما وأوبيد روزيندانا*، الحكم (الدائرة الابتدائية)، القضية رقم ICTR-95-1-T، 21 أيار/مايو 1999، الفقرات 115-116.

أفضى في بعض الحالات إلى وفاتهن أو إعدامهن مباشرةً بعد فعل الاغتصاب. وتراوحَ عددُ الضحايا في الحوادثِ الفرديةِ للقتلِ الجماعي التي وثّقتها البعثة بين عشرات ومئات الأشخاص، بمن فيهم رجال ونساء وأطفال، وكانت هذه الحوادث كثيرًا ما تَتَرافق مع تصريحاتٍ أو عباراتٍ صَدَرَت عن الجناة تُظهر نيّتهم القتل على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك، تعرّضَ أفراد من قوات الدعم السريع رفضوا تنفيذَ أوامرَ القتلِ أو الاغتصابِ، أو اعترضوا على هذه الأفعال، للعقاب، بما في ذلك للقتل.[118]

2. الاضطهاد عبر الاستهداف الإثني

88. لم يُختَر ضحايا الجرائم المذكورة أعلاه بشكل عشوائي. بل استُهدفوا أساسًا لأن قوات الدعم السريع اعتبرتهم منتمين إلى جماعة أو فئة معينة استنادًا إلى تداخل عوامل الجنس والإثنية والانتماء السياسي الفعلي أو المزعوم للقوات المُناوِئة، التي كانت قيادتها تنتمي إلى الإثنية نفسِها.[119] وتخلصُ البعثةُ إلى أن قوات الدعم السريع استهدفَت مجتمعات غير عربية في الفاشر والمناطق المحيطة بها ولا سيما الزغاوة والفور وذلك من خلال فرض قيود على حرية التنقل وارتكاب أعمال قتلٍ وتعذيب واغتصاب لنساء وفتيات واحتجاز تعسفي واختفاء قسري إلى جانب انتهاكات أخرى للحقوق الأساسية وبِنيّة متعمّدة قائمة على التمييز.

89. وقد تجلّى ذلك ليس فقط من خلال هذه الأفعال، بل أيضًا من خلال التصريحات والعبارات التي رافقتها، والتي وصمَت المجتمعات غير العربية، ولا سيما الزغاوة، بالعبيد والأعداء لقوات الدعم السريع والذين يعرقلون خططها لإنشاء دولة جديدة. واستدلّت البعثة، من بين أمور أخرى، على وجود نيّة تمييزيّة من خلال أن الجناة كانوا يعفون عن ضحايا فارّين عندما يعتقدون أنهم ينتمون إلى قبيلة عربية، لا بل يقدّمون المساعدة لهم. في حين كانوا يعرّضونهم لأفعال لا إنسانية ومهينة للكرامة بما في ذلك القتل والتعذيب والاغتصاب، إذا اعتقدوا أنهم ينتمون إلى قبيلة غير عربية، ولا سيما الزغاوة أو الفور. واستنادًا إلى ذلك، تؤكد البعثة ما خلصت إليه سابقًا في تقريرها من أن قوات الدعم السريع وحلفاءها ارتكبوا جريمة الاضطهاد على أسس نوع الجنس والإثنية والانتماء السياسي في الفاشر والمناطق المحيطة بها، وذلك بالاقتران مع جرائم أخرى منصوص عليها في نظام روما الأساسي.[120]

3. مؤشرات الإبادة الجماعية

90. في ضوء هذه النتائج، قيّمت البعثة في تقريرها ما إذا كانت مجموعة الوقائع والأدلة يُمكن أن تستوفي الأركانَ القانونية لجريمةَ الإبادة الجماعية، بما في ذلك ما إذا كانت أفعال ذات صلة قد ارتُكبت بقصد الإبادة الجماعية.[121] وللإجابة عن هذا السؤال، نظرت البعثة فيما إذا كان أيٌّ من الأفعال الأساسية المكوّنة لجريمة الإبادة الجماعية قد ارتُكب؛ وما إذا كان الضحايا المستهدفون ينتمون إلى جماعة محميّة؛ وما إذا كان مرتكبو هذه الأفعال قد توافرت لديهم النية الخاصة أو القصد الإبادي الرامي إلى تدمير الجماعة المحمية كليًا أو جزئيًا. وفي حين ثبتَ بصورةٍ مستقلة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الإبادة والاضطهاد والاغتصاب والتعذيب والسجن والاختفاء القسري وغيرها من الأفعال اللاإنسانية، فإن حجم الأفعال التي وثّقتها البعثة وطبيعتها ونمطها التراكمي استوجب أيضًا النظرَ فيما إذا كان هذا السلوك قد تجاوزَ العتبةَ القانونيةَ لِيُشكّلَ جريمة الإبادة الجماعيّة. وعليه، يركّز التحليل القانوني الوارد فيما يلي ليس على مسألة ما إذا كانت جرائم فظيعة قد وقعت بالفعل، إذ إن ذلك قد جرى تبيانه، بل على ما إذا كان من الممكن، بصورة معقولة، استنتاج القصد الخاص المطلوب لقيام جريمة الإبادة الجماعيّة من مجمل الأدلة المُتاحة.

91. وتجد البعثةُ أن النمطَ الواسع النطاق والمنهجي للسلوكِ الذي انتهجته قوات الدعم السريع، ولا سيما عمليات القتل واسعة النطاق المُرتكَبَة بوسائلَ وأساليب مختلفة وحالات الاغتصاب على نطاق واسع والاغتصاب الجماعي وغيرها من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية وفرض ظروف التجويع المتعمد بما في ذلك تدمير وسائل البقاء على قيد الحياة وحرمان السكان من المساعدة الطبيّة والإنسانيّة من خلالِ الحصارِ المطوّلِ، قد نُفِّذ عملاً بخطة أو سياسة محدّدة وبعلمٍ وقصدٍ مسبقين. وقد ثبتَ ذلك من خلال شهادات متسقة كثيرة لناجين وتصريحات وعبارات أدلى بها قادة ومقاتلين في قوات الدعم السريع أثناءَ ارتكاب الفظائع، ومقاطعَ الفيديو جرى التحققَ من صحتِها وصور أقمار صناعية فضلاً عن تحذيرات أصدرها مجلس الأمن وجهات أخرى والتي جرى تجاهلها. وبناءً على ذلك، يتضح أن

118 انظر على سبيل المثال، FFMS-D-004969؛ FFMS-D-004999.

119 المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضد علي محمد علي عبدالرحمن* (الملقب علي كوشيب) الحكم (الدائرة الابتدائية)، القضية رقم ICC-02/05-01/20، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2025، الفقرات 787 و789.

120 علي محمد علي عبد الرحمن (الملقب علي كوشيب) الحكم (الدائرة الابتدائية)، القضية رقم ICC-02/05-01/20، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2025، الفقرة 782.

121 المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)؛ والمادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثلاثة على الأقل من الأفعال المادية المكوّنة لجريمة الإبادة الجماعية حاضرة بصورة جليّة وقاطعة، وهي:

(i) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ii) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(iii) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي، كليًا أو جزئيًا.

92. ونظرت البعثة كذلك فيما إذا كان النمط الواسع النطاق للعنف الجنسي والحمل القسري والحرمان من خدمات الرعاية الصحية الإنجابية وما يرتبط بذلك من أضرار يمكن أن يشكّل تدابيرَ تستهدفُ منعَ الإنجابِ داخلَ الجماعةِ بالمعنى المقصود في الفقرة (د) من المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفي حين أن التحقيقات لا تزال جارية، فإن الأدلة المتاحة حاليًا تبرّر مواصلة النظر في هذه المسألة بمزيدٍ من التفصيلِ.

93. وترى البعثة أن العناصر التأسيسيّة الرئيسيّة لجريمة الإبادة الجماعيّة، التي تستتبع كلاً من المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، متوافرة فيما يتعلق بالأحداث الموصوفة في التقرير وفي ورقة غرفة الاجتماعات هذه. وتشمل هذه العناصر وجود جماعة محميّة، وارتكاب فعل واحد أو أكثر من الأفعال الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفي المادة 6 من نظام روما الأساسي، وتوافر القصد الخاص المُتَمَثل في تدمير الجماعةِ المحميةِ كليًا أو جزئيًا.

94. وفيما يتعلقُ بوجودِ جماعاتٍ محميةٍ، فقد رأت المحكمة الجنائية الدولية في قضية *المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير* أن جماعات الفور والمساليت والزغاوة تشكّل جماعات محمية على أساس إثنيتها، وذلك بالمعنى المقصود في المادة 6 من نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية. وخلصت المحكمة إلى أن لكل من هذه الجماعات لغتها الخاصة وعاداتها القبليّة وروابطها التقليدية بأراضيها، وأنها جماعات مستقرة وقابلة للتحديد، ويُنظر إليها على هذا النحو من جانب كل من الجناة والضحايا ("التعريف الذاتي"). واعتبرت المحكمة أن ذلك يشكّل المعيار الحاسم لتحديد وجود جماعة محمية لأغراض جريمة الإبادة الجماعية.[122] وتوافق البعثة على هذا المنطق استنادًا إلى استنتاجاتها الوقائعية. وقد وجدت، على وجه الخصوص، أن الضحايا والجناة على السواء كانوا يعرّفون عن أنفسهم وآخرين، دون تردّد، على أساس انتماءاتهم الإثنية المميزة.

95. وفيما يتعلقُ بالأفعالِ الماديةِ، تشملُ جرائمَ الفئة الأولى عمليات القتل المرتكبة على نطاقٍ واسع وبوسائل مختلفة، بما في ذلك ملاحقة ضحايا على طول طرق الخروج من الفاشر والطرق المؤدية إليها لمنع فرارهم وتنفيذ المزيد من عمليات الإعدام. وتشمل جرائم الفئة الثانية الاغتصاب على نطاق واسع والاغتصاب الجماعي وغير ذلك من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية التي تعرض لها ضحايا، بما في ذلك أفعال مرتكبة في مباني عامة وفي الطرق ومراكز احتجاز. أما جرائم الفئة الثالثة فتتعلق بالتجويع المتعمد للسكان المدنيّين من خلال حصار الفاشر، بما في ذلك حرمانهم، لفترة زمنية مطولة، من الحد الأدنى من المأوى والنظافة الصحية والرعاية الطبية والغذاء والماء، مما أدى إلى الوفاة و"الموت البطيء".[123] وقد وقعت جميع هذه الأفعال رغم التحذيرات المتكررة التي أصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وغيرها من الجهات الدولية والإقليمية الرئيسية إلى قوات الدعم السريع وحلفائها بشأن خطر المجاعة الوشيكة وغيرها من الجرائم الفظيعة.

96. ويُعدّ وجود القصد الخاص والنية الخاصة لتدميرِ الجماعةِ المحمية كليًا أو جزئيًا، عنصرًا قانونيًا متميزًا من عناصرِ جريمة الإبادة الجماعية. وقد أرسَت السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية مبدأ مفاده أن اشتراط وجود تصريحات مباشرة من الجناة يعلنون فيها نيتهم ارتكاب الإبادة الجماعية من شأنه أن يرفع معيار الإثبات إلى مستوى يصعب بلوغه. ويمكن بدلاً من ذلك استنتاج هذه النية أيضًا من مجملِ الأدلةِ.[124] وينبغي في هذا الصدد واستنادًا إلى الاجتهادات القضائية ذات الصلة، مراعاة جملة من العوامل من بينها السياق العام ونطاق الفظائع المرتكبة والاستهداف المنهجي للضحايا بصرف النظر عما إذا كانوا مدنيين أو أشخاصًا عاجزين عن القتال بسبب انتمائهم إلى الجماعة المحمية

122 المحكمة الجنائيّة الدوليّة *المدّعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير*، طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض، (الدائرة التمهيدية)، القضية رقم ICC-02/05-01/09-94، 4 آذار/مارس 2009، الفقرات 135-137؛ والقرار الثاني للمدعي العام بشأن طلب إصدار أمر بالقبض (الدائرة التمهيدية) القضية رقم ICC-02/05-01/09-94، في 12 تموز/يوليو 2010، الفقرة 9.

123 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *المدعي العام ضد كايشيما وروزيندانا*، الحكم (الدائرة الابتدائية)، القضية رقم ICTR-95-T-1، 21 أيار/مايو 1999، الفقرات 115-116.

124 أنظر على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *الادعاء ضد كارادجيتش*، الحكم، IT-95-5/18، 24 آذار/مارس 2016، الفقرة 550.

وتكرار الأفعال التدميرية أو التمييزية ووجود خطة أو سياسة وإظهار النية من خلال الخطب العلنية أو أثناء الاجتماعات.[125]

97. ويستندُ تقييمُ البعثةِ إلى نظرٍ دقيق في جميع التفسيراتِ الأخرى المُمكِنة المُتعلّقة بالقصد. وقد خلُصَت إلى أن قادة ومسؤولين ميدانيّين في قوات الدعم السريع بمن فيهم على سبيل المثال عبد الرحيم دقلو وأبو لولو، أدلوا بتصريحات تنطوي على نزعة إباديّة جماعيّة.[126] وعليه، ترى البعثة أن الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من نمطِ السلوكِ الذي انتهجته قوات الدعم السريع في الفاشر والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك حجم الأحداث وتسلسلِها، وأنماط الاستهداف، واللغة المستخدمة من جانب القادة والمرتكبين المباشرين الذين عبّروا عن نيتهم قتل جميع أفراد الزغاوة والفور والقضاء عليهم وتدميرهم، والأثر التراكمي لأفعالهم على الضحايا فرادى وعلى الجماعة المحمية ككل، هو أنهم تصرفوا بقصدٍ إبادي جماعي. ويُستدل على هذا القصد من مجمل الأدلة التي جمعتها البعثة.

4. النظر الدولي السابق في مزاعم الإبادة الجماعية في دارفور

98. لقد ارتبطت مسألة الإبادة الجماعية بالسودان منذ عقود. واعتمد مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار 1564 (2004) في 18 أيلول/سبتمبر 2004، وطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور. ومن الأهمية بمكان أن المجلس أدرج صراحةً ضمن ولاية اللجنة مهمة تحديد ما إذا كانت قد ارتُكبت أعمال إبادة جماعية في دارفور. فقد طلبت الفقرة 12 من القرار 1564 من اللجنة أن تباشر فوراً بـ"التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور من جانب جميع الأطراف، وأن تحدّد أيضًا ما إذا كانت أعمال إبادة جماعيّة قد ارتُكبت أم لا، وأن تحدّد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات بغية ضمان مساءلة المسؤولين عنها."[127]

99. وقدّمت لجنة التحقيق الدولية تقريرها إلى مجلس الأمن في 25 كانون الثاني/يناير 2005.[128] وفي القسم الثاني من تقريرها، تناولت اللجنة مباشرة مسألة الإبادة الجماعية. فخلصت في الفقرة 640 إلى أن "حكومة السودان لم تنتهج سياسة للإبادة الجماعية". غير أن اللجنة لاحظت، في الوقت نفسه، أن عنصرين مُكوّنين لجريمة الإبادة الجماعية يُمكن، من باب الجدل، استنتاجهما من الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها. وهذان العنصران هما، أولاً، الركن المادي للجريمة المتمثل في القتل والتسبب في أذى بدني أو نفسي جسيم وفرض ظروف معيشية عمدًا يُقصد بها التسبب في التدمير المادي للجماعة؛ وثانياً، استهداف الجماعات المحمية من قبل مرتكبي السلوك الإجرامي.[129]

100. وأقرت اللجنة كذلك، في الفقرة 641 من تقريرها، بأنه "قد يرتكب بعض الأفراد، بمن فيهم مسؤولون حكوميون، أفعالاً تنطوي على نية الإبادة الجماعية". وأضافت أن تحديد ما إذا كان ذلك قد حدث بالفعل في دارفور هو أمر يتعين البت فيه على أساس كل حالة على حدة.[130] وقد عكست هذه الصياغة الدقيقة التمييز الذي أجرته اللجنة بين تحديد الأفعال التي قد تشكل إبادة جماعية وبين تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعيّة. كما اتسقت هذه الصياغة مع التوصية الرئيسيّة التي خلصت إليها اللجنة، والمتمثلة في إحالة الحالة في دارفور من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وقد قبل مجلس الأمن هذه التوصية، وأحال، عملًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الحالة في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002 إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 (2005).

101. وقدّم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في العام 2009 طلبًا لاصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس آنذاك عمر حسن أحمد البشير بما في ذلك بتهم تتعلق بالإبادة الجماعية.[131] كما رفضَت الدائرة التمهيديّة الأولى في قرارها المؤرخ 4 آذار/مارس 2009 إدراج تهم الإبادة الجماعية، معتبرةً أن القصد الإبادي لم يكن الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الأدلة المعروضة عليها في تلك المرحلة.[132] غير أن دائرة الاستئناف نقضت هذا القرار في 3 شباط/فبراير 2010، وخلصت إلى أن الدائرة التمهيدية قد طبّقت معيارًا إثباتيًا شديدَ الصرامةِ. وأوضحَت دائرة الاستئناف أن المعيار

125 المرجع نفسه.

126 أنظر أعلاه، الفقرة 81؛ وA/HRC/61/77 الفقرات 53 و56.

127 قرار مجلس الأمن 1564 (2004)، الفقرة 12.

128 تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، S/2005/60، 25 كانون الثاني/يناير 2005.

129 S/2005/60 الفقرة 640.

130 S/2005/60 الفقرة 641.

131 المحكمة الجنائية الدولية، *المدّعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير*، طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض، 14 تموز/يوليو 2008 (النسخة العلنية المنقحة من طلب الادعاء ICC-02/05-157-AnxA).

132 المحكمة الجنائية الدولية، *المدّعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير*، القرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض (الدائرة التمهيدية)، القضية رقم ICC-02/05-01/09، 4 آذار/مارس 2009، الفقرة 205.

الواجب التطبيق في مرحلة إصدار مذكرة التوقيف يتمثلُ في التحققِ مما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المزعوم ارتكابها.[133]

102. وترى البعثة أن هذا السياق القضائي والتاريخي ذو صلة مباشرة بالحالة الراهنة في الفاشر. فالمسائل القانونية والوقائعية التي واجهتها الآليات الدولية السابقة فيما يتعلق بدارفور لا تزال مطروحةً اليوم. وتُظهر استنتاجات البعثة بشأنِ أعمالِ القتلِ والتسببِ في أذى بدني ونفسي جسيم وتعمّد فرض ظروف معيشية يُقصد بها التسبب في التدمير المادي لجماعة ما وما يتوافر من أدلة على وجود قصد إبادي ووجود استمرارية مع الأنماط السابقة للعنف في دارفور، فضلاً عن تصعيد في الأساليب والنتائج التي جرى توثيقها خلال النزاع الذي اندلع في نيسان/أبريل 2023.

5. واجبات الدول الأخرى

103. قد تتحمّل الدول التي تقدم دعمًا لوجستيًا أو ماديًا أو ماليًا أو عسكريًا لقوات الدعم السريع مسؤولية، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك المسؤوليات الناشئة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. فبموجب المادة الأولى من الاتفاقية، تتعهد الدول ليس فقط بمعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، بل أيضًا بمنع وقوعِها. وينشأ الالتزام بالمنع منذ اللحظة التي تَعلمُ فيها الدولة، أو كان ينبغي لها في الظروف العادية أن تعلَم، بوجودِ خطرٍ جدي بارتكابِ جريمة إبادة جماعية. وهو التزام يتعلقُ ببذل الجهد واتخاذ التدابير اللازمة، وليس التزامًا بتحقيق نتيجة محددة، إذ يقتضي من الدول استخدام جميع الوسائل المتاحة لها بصورة معقولة، وفي حدود قدرتها على التأثير في الجهات الفاعلة المعنية، للحيلولة دون ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.[134]

104. وفي الحالات التي تستمرّ فيها دولة تملك القدرة على التأثير في مرتكبي الأفعال في تقديم دعم عسكري أو مالي أو لوجستي أو استخباراتي أو سياسي، رغم علمها بوجود خطر جدي بوقوع إبادة جماعية، قد تُثار تساؤلات بشأن مدى امتثالها لالتزاماتها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية. وقد تنشأ، تبعًا للظروفِ، تساؤلات إضافية تتعلق بالتواطؤ في الإبادة الجماعية بموجب المادة الثالثة (هـ) من الاتفاقية. وقد ميّزت محكمة العدل الدولية، في قضية *البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود*، بين الإخفاقِ في منع الإبادةِ الجماعيةِ والتواطؤ فيها، مشيرةً إلى أن التواطؤ يقتضي قيام فعل إيجابي يسهم في ارتكاب الإبادة الجماعية، مقترنًا بالعلمِ اللازمِ بوجودِ قصدٍ إبادي.[135] وعليه، فإن استمرار تقديم الدعم الذي يسهّل بصورة جوهريّة ارتكاب الأفعال الإباديّة، رغم الإدراك بوجودِ خطرٍ جدي لوقوع إبادة جماعية، قد يترتبُ عليه ليس فقط تفعيل التزامات المنع، بل أيضًا انتهاك الحظر المفروض على التواطؤ في جريمة الإبادة الجماعية.

105. وعلاوة على ذلك، قد تتحمّل الدول التي تقدّم معونة أو مساعدة في ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليًا مسؤوليةً بموجب المادة 16 من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، إذا قدّمت تلك المعونة أو المساعدة وهي على علمٍ بالظروفِ المحيطةِ بالفعلِ غير المشروع.[136]

106. ومع أن الدعوى التي أقامها السودان أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لم تمضِ قُدمًا بسببِ التحفظِ الذي أبدته دولة الإمارات العربية المتحدة على المادةِ التاسعةِ من الاتفاقيةِ المتعلقةِ باختصاص المحكمة، فإن الدعاوى المقامة ضد دول لم تُبدِ تحفظات مماثلة لا تواجِه بالضرورة العائق الاختصاصي ذاته. ويكتسي في هذا الصدد الرأي المخالف للقاضي عبد القوي أحمد يوسف أهمية خاصة، لما يتضمنه من مناقشة لالتزامات الدول الأطراف الثالثة بموجب الاتفاقية، وللآثار القانونية المُتَرَتِبة على تقديمِ الدعمِ العسكري والمادي في ظل وجود خطر جدي بوقوعِ إبادةٍ جماعية.[137]

107. وتُسهم البيانات والاستنتاجات الصادِرَة عن هيئاتِ الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان إسهامًا مباشرًا في استيفاء شرط إمكان التنبؤ بوقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي في سياق حماية المدنيّين. واستندت البعثة في تقاريرها السابقة إلى المادة الأولى في إطار تحليلها للنزاع المسلح غير الدولي الدائر حاليًا، وأوصت الدول الأخرى والمجتمع الدولي باحترام حظر الأسلحة الذي فرضَه مجلس الأمن على دارفور وإنفاذه وتوسيع نطاقه ليشمل جميع أنحاء السودان،

133 المحكمة الجنائية الدولية، *المدّعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير*، القرار بشأن إصدار مذكرة توقيف بحق عمر حسن أحمد البشير، ICC-02/05-01/09، 3 شباط/فبراير 2010، الفقرات 33-38.

134 محكمة العدل الدولية، *البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود*، تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الحكم، 26 شباط/فبراير 2007، الفقرة 430. انظر أيضًا الفقرات 419-432 و438.

135 محكمة العدل الدولية، *البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود*، تطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الحكم، 26 شباط/فبراير 2007، الفقرات 419-423.

136 لجنة القانون الدولي، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (ARSIWA)، المادة 16 (المساعدة أو الإعانة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا).

137 محكمة العدل الدولية، *السودان ضد الإمارات العربية المتحدة*، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في السودان، الرأي المخالف للقاضي عبد القوي أحمد يوسف.

وبوقف جميع أشكال الدعم المادي المُقدمة إلى أطراف النزاع، بما في ذلك الدعم المقدم عبر جهات خاصة أو من خلال مسارات العبور. كما دعت البعثة في تقرير "*مؤشرات على حدوث إبادة جماعيّة في الفاشر*" إلى استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية والسياسية والوقائية المتاحة من أجل وقف المزيد من أعمال العنف الجماعي.

ب. المساءلة

108. لقد صدرت بصورة مستمرة دعوات إلى مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في سياق النزاع الدائر في السودان، بما في ذلك في دارفور، من جانب جهات فاعلة معنيّة على جميع المستويات، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. وقد قدّمت البعثة مجموعة من التوصياتِ الراميةِ إلى تعزيز تدابيرِ المساءلةِ.[138]

109. إن الإرثَ المتراكمَ للإفلاتِ من العقاب، الذي ظلّ دون معالجة، ما زال يغذي النزاع ويشجّع الجُناة على ارتكاب فظائع من دون خشية من العواقب. وقد تجلّى الأثر المباشر لذلك في الفاشر ومحيطِها، حيث عمَدَ جناة إلى تصويرِ جرائمهم ونشرها والتباهي بها على وسائل التواصل الاجتماعي. وتكتسي المساءلة الجنائيّة الفرديّة أهمية أساسيّة. فيتطلّب فك دوامات النزاع ومنع المزيد من أعمال العنف مساءلة ليس فقط الجناة المباشرين والمشاركين المباشرين في ارتكاب الجرائم، بل أيضًا المسؤولين غير المباشرين، مثل الجهات المؤسسية وأصحاب المصالح الاقتصادية وشبكات الأعمال التي تُمكّن من ارتكاب الفظائع أو تموّلها أو تستفيدُ منها أو تسهمُ في استدامتِها، وكذلك الإفلات من العقاب الذي يسمحُ بتكرارِها. ويشملُ ذلك الوسطاء والكيانات التجاريّة وشبكات النقل وموردي الأسلحة والجهات الفاعلة في الصناعات الاستخراجية وغيرها من الكيانات المماثلة.

110. وقد حلّلت البعثة موضوع المساءلة في ورقتِها المعنونة "السُبُل نحو العدالة: المساءلة عن الفظائع المرتكبة في السودان"، وترى أن المحكمة الجنائية الدولية تشكلُ أحد المسارات الرئيسية لتحقيق المساءلة.[139] ولا يزالُ اختصاص المحكمة المستند إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1593 (2005) مقتصرًا على الحالةِ في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002.[140] وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2025، أصدرَت المحكمة أولَ حكمٍ لها بشأن الحالةِ في دارفور، وقضت بإدانةِ القائد السابق للجنجويد علي محمد علي عبد الرحمن (المعروف باسم علي كوشيب) بسبعة وعشرين اتهامًا ذات صلة بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك الاضطهاد على أسس إثنية وجنسانية وسياسية، وذلك فيما يتصل بالهجمات التي نُفِّذت ضد أفراد من إثنية الفور في دارفور خلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس 2003 إلى نيسان/أبريل 2004.[141] وقد أكد مكتب المدعي العام أنه يحقق في الجرائم المزعوم ارتكابها في سياق النزاع الجاري، بما في ذلك الحوادث المرتبطة بالفاشر والجنينة.[142]

111. وتذكّر البعثةُ كذلك بأن التواطؤ في الإبادة الجماعية يُشكّل، بموجب المادة الثالثة (هـ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جريمةً دوليةً قائمةً بذاتها يترتبُ عليها قيام المسؤولية الجنائية الفردية.[143] وقد تتحملُ الدول والكيانات والأفراد الذين يقدّمون دعمًا عسكريًا أو ماليًا أو لوجستيًا أو استخباراتيًا أو غير ذلك من أشكال الدعم، مع علمِهم بوجودِ خطرٍ جسيمٍ بأن يَسهم هذا الدعم في ارتكاب أفعال إبادة جماعية، مسؤولية بموجب القانون الدولي. وتشجّع البعثة الدول على متابعة جهود المساءلة عن مثل هذه الأفعال على الصعيد الوطني، استنادًا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.

112. وتتمثل ولاية البعثة، في جملة أمور، دعم جهود المساءلة من خلال تحديد الأفراد والكيانات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الجرائمِ ذات الصلة في السودان والتعاون، حسب الاقتضاء، مع الجهاتِ القضائيةِ وغيرها من الجهاتِ المعنيةِ.[144] وتحقيقًا لهذه الغاية، تشمل استراتيجياتها التحقيقية تحديدُ الكيانات والأشخاص محل الاهتمام فيما

138 A/HRC/60/CRP.7.

139 A/HRC/60/CRP.7.

140 S/RES/1593 (2005).

141 https://www.icc-cpi.int/court-record/icc-02/05-01/20-1240; أنظر أيضًا A/HRC/60/CRP.7 الفقرة 47.

142 https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-office-prosecutor-situation-el-fasher-north-darfur; الجلسة 10092 لمجلس الأمن، السودان وجنوب السودان، 19 كانون الثاني/يناير 2026.

143 إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها | مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المادة الأولى والثالثة (الفقرة ه).

144 A/HRC/RES/54/2.

يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية، بغية إعداد قوائم وملفّات سريّة بشأنهم.[145] وتأخذُ البعثة في الاعتبار مختلف أنماط المسؤولية المُعترف بها في القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك: المسؤولية المباشرة وغير المباشرة؛ والمساعدة والتحريض؛ والمسؤولية الفرديّة والمشتركة؛ والمشاركة في ارتكاب الجريمة؛ أو الإسهام في ارتكاب الجرائم الدولية أو الشروع في ارتكابها من جانب مجموعة من الأشخاص يتصرفون لتحقيق غرض مشترك. كما تشمل مسؤولية القادة أو الرؤساء الآخرين، التي تنشأ عندما يمتنع القادة أو الرؤساء الذين يتمتعون بسلطة وقيادة فعالتين، أو بسيطرة فعلية، عن منع الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم أو معاقبة مرتكبيها.[146]

113. وتواصل البعثة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية. كما يجوز لها التعاون مع جهات قضائيّة أو جهات أخرى ذات صلة، بما في ذلك على الصعيد الوطني، في مجال المساءلة، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق السودان التي تقعُ حاليًا خارجَ نطاقِ الاختصاصِ القضائي للمحكمة. وقد وضعت البعثة سياسات داخلية تنظم التعاون، لضمان أن تُقدَّم الاستجابات بما يتماشى مع ولايتِها ومبادئِها التوجيهيّة، بما في ذلك مبدأ الموافقة المستنيرة وأفضل الممارسات المُعتمدة لدى هيئات التحقيق التابعة للأمم المتحدة. وتَرَى البعثة أن أفضل سبيل لدعم المساءلة يتمثّلُ في الكشفِ عن المعلومات في إطار تحقيقات وملاحقات قضائية محدّدة تتمّ أمام هيئة قضائية مختصّة ومستقلة تلتزم بمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة.

114. وأخيرًا، تؤكد البعثة أن المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا ليستا متنافيتين. وتكرّر أن جميع الدول ملزمة بما يلي: عدم تقديم أي عون أو مساعدة في ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليًا تحت أي ظرف من الظروف؛ والتعاون من أجل وضعِ حدٍّ لأي انتهاكٍ جسيم ينطوي على إخفاق فادح أو منهجي من جانب دولة أخرى في الوفاء بالتزاماتها؛ والسعي إلى تحقيق المساءلة. وتدعو البعثة إلى الوقف الفوري لأي شكل من أشكال العون أو المساعدة المقدمة، بالمخالفة لأنظمة الحظر القائمة، بما في ذلك تزويد قوات الدعم السريع وحلفائها بالأسلحة والذخائر والدعم اللوجستي، وإلى منح الضحايا والناجين تدابير جبر ضرر مؤقتة.[147]

رابعًا. الاستنتاجات والتوصيات

115. **تكرّر البعثة تأكيدها على ما أوردته من استنتاجات وتوصيات في تقريرها "*مؤشرات على حدوث إبادة جماعيّة في الفاشر*"، وتشير إلى أن تحقيقاتها المتواصلة لم تزد إلا من تأكيدها على الطابع المُلِح والعاجل لهذه الاستنتاجات.**

116. **وتشير البعثة كذلك إلى أن ضمان الحصول المستدام على المساعدة الطبيّة والدعم النفسي والاجتماعي ووسائل كسب العيش والمساعدة القانونيّة أمرٌ أساسي للناجين والمجتمعات المتضرّرة. فالضرر الناجم عن الانتهاكات الموثقة في الفاشر ومحيطها بالغٌ وعميق ومتراكم وعابر للأجيال وتداعياته ستستمر طويلاً بعد انقضاء أعمال العنف المباشرة. وهذه الأضرار ليست حوادث معزولة بل تشكل جزءًا من هجماتٍ منهجية تستهدفُ بقاءَ المجتمعاتِ المتضررةِ وكرامتِها ونسيجها الاجتماعي ومستقبلها. ولذلك، ينبغي أن تُعالج آثار الصدمات النفسية في أي عملية للعدالة أو المساءلة أو العدالة الانتقالية، لا باعتبارها مسألة ثانوية، بل بوصفِها عاملاً محوريًا في فهمِ الأسبابِ الجذريةِ للنزاع، وإعادة بناء المجتمعات المتصدّعة، ومنع تكرار الانتهاكات. إن منع وقوع فظائع في المستقبل لا يتطلب المساءلة عن الجرائم السابقة فحسب، بل يستوجب أيضًا الاستثمار في التعافي والاعتراف بالحقيقة وكشفِها وجبر الضرر وإحداث تحوّل مؤسّسي قادر على استعادة الثقة وصون كرامة الأجيال القادمة وحقوقها.**

117. **وتؤكد البعثة مجددًا التوصيات الواردة في التقرير، بما في ذلك الحاجة الملحة إلى الوقف الفوري للهجمات ضد المدنيّين؛ وضمان وصول المساعدات الإنسانيّة دون عوائق ورفع القيود التي تعرقِل إيصال الغذاء والدواء والخدمات الأساسيّة؛ وحماية المدنيّين وتأمين المرور الآمن للراغبين في الفرار من مناطق العنف؛ والتعاون الكامل مع آليات المساءلة الدولية والإقليمية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية؛ ودعم التحقيقات والملاحقات القضائية استنادًا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية؛ واتخاذ تدابير لمنع وقوع المزيد من جرائم الفظائع، بما في ذلك الامتثال لحظر الأسلحة المفروض على دارفور وإنفاذِه، ووقف جميع أشكال الدعم المقدمة إلى الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.**

145 A/HRC/57/CRP.6 الفقرة 295.

146 المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

147 مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مشفوعة بالتعليقات، عام 2001.

118. **وتؤكد البعثة مجددًا أهمية حفظ الأدلة وحماية الضحايا والناجين والشهود، وضمان أن تُستكمل جهود المساءلة بعمليات أوسع نطاقًا ترمي إلى كشف الحقيقة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسّسي، وتوفير ضمانات عدم التكرار.**

119. **ويمتدّ الالتزام بمنع جرائم الفظائع إلى معالجة الظروف التي أتاحت وقوع هذه الجرائم، وضمان قدرة المجتمعات المتضرّرة على البقاء والتعافي وإعادة بناء حياتها في كنف الكرامة والأمن.**